جامعة العقيد أكلى محند أولحاج
البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المنازعة الوقفية كوسيلة لحماية الأوقاف في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص:قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:
عوالي طاوس

تحت إشراف :
صابر راشدي

لجنة المناقشة

الأستاذ	بن تونس زكرياء	رئيسا
الأستاذ	صابر راشدي	مشرفا ومقررا
الأستاذ	قاسم حكيم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2014/ 2015

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأغلى من أحب قلبي **أمي و أبي** العزيزين رمز الصبر والعطاء

ربي ارحمهما و أشفيهما.

و بعد لزوجي الغالي الذي كان سندا وعونا لي حفظه الله .

و لأشقائي (عبد الله ، يونس و زكرياء)

وشقيقاتي (نوارة و رزيقة و مريم) و إلى أزواجهن وأولادهن (نزيم، عبد الحق و الكتكوتة أليسيا)

و لا أنسى الصديقة و الأخت العزيزة ريمة

وصديقات الدرب فاطمة و سعدية

لهؤلاء جميعا أهدي بحثي هذا.

شكر و تقدير

لله الشكر و الحمد أولا و اخرا على أن وفقني لإتمام هذا العمل

وعملا بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " اتقدم بجزيل الشكر و العرفان ألأى أساتذتي الفاضل المشرف الذي كان طيلة فترة إعداد البحث نعم الموجه و المرشد بملاحظاته و تعليقاته و تشجيعه المستمر فجزاه الله خيرا.

أتقدم بالشكر و العرفان إلى أساتذتي الكرام جميعا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في سبيل إنجاز هذا البحث .

فبارك الله فيهم جميعا وجزاهم كل خير.

قائمة المختصرات

- الجزء.....ج.
- الجريدة الرسمية.....ج ر .
- دون طبعة.....د.ط.
- رقم ..... ر .
- الصفحة..... ص .
- الطبعة..... ط .
- العدد ..... ع .
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ..... ق.إ.م.إ .
- المجلة القضائية..... م.ق .
- المرسوم تنفيذي..... م.ت

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ،و نستعينه ، و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله سبحانه و تعالى بعث نبيه –عليه الصلاة و السلام –بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ، و أرسله بالشريعة الغراء تحقيقا لمصالح العباد في المعاش و المعاد ، فكانت أحكامها مقنعة لعقولهم و موافقة لفطرتهم محققة السعادة في الدنيا و الآخرة

من هنا فإن دول العالم الإسلامي خاصة العربية منها حاولت التشريع و التقنين من روح التشريع السماوي علاوة على التشريع الوضعي، ومن بين ما حاولت الدول الإسلامية تقنينه و تشريعه وفق التشريع السماوي هو نظام الوقف أو الحبس.

فالعمل الوقفي بأطره الشرعية و الثقافية و الاجتماعية يعد مرتكزا حضاريا إسلاميا ، فهو عبادة مالية تطوعية يقوم بها الفرد تحقق له غايتين ؛الأجر من الله –سبحانه وتعالى– لقوله:" لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾ "[1]، وسد حاجة مجتمعه الذي يعيش فيه إذ أن الوقف له أثر تنموي ملموس ، فالغاية الرئيسية منه هو

[1]- سورة ال عمران ،الاية 92.

إيجاد موارد مالية ثابتة و دائمة لتلبية حاجيات المجتمع الدينية ، و التربوية ، و الغذائية ، والاقتصادية ، والصحية ، والأمنية ، والعلمية ، وغيرها من الحاجيات التي تفرضها التجمعات البشرية كذا لترسيخ قيم التضامن والتكافل بينهم .

والجزائر كبلد إسلامي عربي عرفت ازدهارا في الأوقاف فهو من بين الدول التي تمتلك ثروات وقفية هائلة ، غير أن المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية كالإستعمار الفرنسي لم تكن لصالح الأوقاف ، إذ أن الكثير من هذه الأخيرة تعرضت لاعتداءات و تجاوزات مما أدى الى فقدان الكثير منها ، وهذا نتيجة تطور المجتمع و الحياة اليومية وهذا التطور الذي قد تتطور معه مظاهر سلبية في المجتمع كالاعتداء على هذه الاملاك الوقفية و عدم إحترام الحرمة الشرعية التي تتميز و تختص بها هذه الأوقاف ، وهذه الاعتداءات هي ليست بالظاهرة الجديدة بل هي قديمة مرتبطة بطبع الإنسان و سلوكياته .

و لهذا إنتبه المشرع الجزائري لذلك فحاول حمايته من عدة جوانب نذكر منها الحماية القضائية التي يتسنى من خلالها إسترداد الأملاك الوقفية وحمايتها في حالة ما إذا ثار نزاع حولها أو تأكد الإعتداء عليها، أو نتيجة إهمال أو سوء تسيير لهذه الأوقاف ، إذ كثيرا ما تثار نزاعات حول الأوقاف يصعب حلها وديًا وبالتالي يكون السبيل الوحيد هو اللجوء الى القضاء.

بما أن موضوع دراستنا هي المنازعات الوقفية في القانون الجزائري سنحاول تسليط الضوء على بعض المسائل المتعلقة بها و التي تطرح أمام القضاء، و معرفة بعض أنواع الدعاوى القضائية المتعلقة بها.

أهمية الموضوع:

يتناول هذا البحث موضوعا مهما في أعمال القضاء غير أنه شائك، فالتعرف عليه له أهمية بالغة.

إذ أن أهمية هذا الموضوع تكمن في إعتباره نظاما تكامليا ومجالا مشتركا للتعاون بين الدول و المجتمع إذا أحسن تنظيمه و تسييره كونه عملا تعبديا و اقتصاديا ، و اجتماعيا في

آن واحد ، و من هنا جاءت الحاجة لدراسة المنازعة الوقفية في الجزائر و بيان طرق حمايته ليعود الى القيام بوظيفته التكافلية و المقاصدية المتعلقة بالحاجات اليومية للأمة الجزائرية ،كما تكمن أهميته بعرض صوره و طريقة لحل نزاعاته في القضاء الجزائري.

الإشكالية:

بعد إستقلال الجزائر ورث موضوع الوقف الجمود وطغت عليه المشاكل منذ الاستعمار فطرحت عدة إشكاليات لغياب الإطار القانوني و التنظيمي، و الإداري لحماية ولتسيير الأوقاف في الجزائر تسييرا حسنا.

و على إثر ذلك:فما هي الأسس القضائية التي من خلالها يتسنى حل المنازعات التي تواجهها الأوقاف في الجزائر؟

و من هنا طرحت عدة تساؤلات فرعية منها:

- ما هي أهم المنازعات الوقفية ؟
- وما هي أسباب و موضوع المنازعة الوقفية ؟
- ما هي الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعة الوقفية ؟
- وما هي الإجراءات المتبعة لرفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية ؟

أسباب اختيار موضوع البحث :

الثروات الوقفية في الجزائر مشتتة بين أروقة العدالة و إيراداتها حبيسة جيوب المستغلين، فقطاع الأوقاف في الجزائر يعاني من الاعتداء و الاستغلال خاصة العقارية منها ، هذا ما أدى الى وجود الكثير منها محل نزاع بين إدارة الوقف و جهات أخرى.

فمن الأسباب الداعية لإختيار الموضوع هو قلة الدراسات في هذا الجانب و المتمثلة في المنازعات الوقفية في الجزائر؛ فهي من المواضيع التي تتعلق بالعمل القضائي والتي تثير إهتمام القاضي، و لاعتبار هذا الموضوع صعبا نظرا لعدم انسجام النصوص القانونية، وأيضا

من أسباب الخوض في دراسة هذا الموضوع ما يثيره من منازعات معقدة لان قواعد الاختصاص فيها موزعة بين قاضي مدني و قاضي إداري خاصة أمام النظام القضائي المستحدث .

كما أن موضوع المنازعات الوقفية يعد من المواضيع الخطيرة و المهمة؛ وذلك لصلتها بالثواب والعقاب في الدنيا و الآخرة.

أهداف الدراسة :

تعتبر عملية البحث عن الأملاك الوقفية و استرجاعها من المهام الصعبة التي اضطلعت بها الإدارة الوقفية في الجزائر ، فقد طال النهب و التعدي على الأملاك الوقفية وذلك بسبب الفراغ القانوني في مجال حماية الأوقاف و تنضيمها خاصة في السنوات التي سبقت صدور قانون 10/91 ؛ ومن هنا فالهدف من هذه الدراسة بيان أهم مواضيع و أسباب المنازعات التي تكون نتيجة للنهب و الاستغلال الواقع على الأوقاف ، كما نسلط الضوء على إحدى الوسائل التي من خلالها تسترجع الأملاك الوقفية المستغلة ألا وهي الدعوى القضائية .

جهود السابقين:

الجدير بالذكر أن الفقهاء قديما و حديثا قد تطرقوا في كتب ومؤلفات عديدة حول موضوع الوقف بشكل عام ، فقد ظهرت مؤلفات متعلقة بالوقف وعلاقة الوقف بالاقتصاد ،و اهتم العلماء بالبحث في لزوم الوقف و أُنواعه و أركانه و شروطه ، إضافة للأحكام المرتبطة به من إبدال و إستبدال وتأجيره ، فكل هذه المواضيع وغيرها تطرق إليها بعض العلماء في كتب خاصة بعنوان الوقف كما فعل الإمام ابي زهرة ، و الكبيسي ، منذر قحف ، وغيرهم من المؤلفين .

كما تطرقوا لمواضيع ذات صلة بالمنازعات و المشاكل التي عاني منها قطاع الاوقاف في جزئيات و كعناصر من هذه الكتب .

المنهج و المنهجية المتبعة:

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي ؛ بحيث جمعت المعلومات و صغتها بصيغة أخرى مع توثيقها من مصدرها كما هو الحال بالنسبة لقرارات المحكمة العليا ، وتعريف الفقهاء .

كما نجد أيضا في الفصل الأول أنه تم التطرق الى تعريف الوقف في اللغة و في القانون الجزائري ، وفي الاصطلاح الشرعي ، فذكرت تعريف كل مذهب للوقف ، بينما تعمدت الايجاز في ذكر تعريفات المصطلحات الأخرى مثل تعريف الواقف والموقوف عليهم وغيرها من المصطلحات وهدا ابتعادا عن الإطالة .

أما بالنسبة للمنهجية فاتبعت الطريقة التالتة:

- تم ذكر الاشكالية مباشرة بعد ذكر اهمية الدراسة اذ المعتاد ذكرها مباشرة قبل ذكر الخطة.
- أما بالنسبة للتهميش فاتبعت الطريقة التالية:"المؤلف:عنوان المؤلف(دار النشر:بلد النشر، رقم الطبعة،سنة النشر)الجزء،الصفحة " هذا بالنسبة للكتب ،أما بالنسبة للقرارات القضائية فذكرت رقم القرار وتاريخه و عدد المجلة القضائية.
- كما ذكرت بعض المواد القانونية في التهميش و هذا تفاديا للإطالة في المتن.

<u>تصميم الخطة:</u>

تتكون خطة هذه الدراسة من فصليين تسبقها مقدمة ، و تعقبها خاتمة :

الفصل الأول:المنازعة الوقفية من خلال قانون الأوقاف الجزائري .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول تطرقت فيه الى الوقف وخصائصه.

المبحث الثاني:أسباب و موضوع المنازعة الوقفية.

و الفصل الثاني تحت عنوان:دعوى المنازعة الوقفية في القانون الجزائري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:قواعد الاختصاص في دعوى المنازعة الوقفية .

المبحث الثاني : إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية.

والله ولي التوفيق .

الفصل الأول

المنازعة الوقفية من خلال قانون الأوقاف الجزائري

للخوض في موضوع المنازعة الوقفية من خلال قانون الأوقاف الجزائري يقتضي الأمر أولا تحديد الإطار النظري من خلال تعريف الوقف وتحديد أنواعه و خصائصه، كما ندخل فيه الإطار التطبيقي من خلال تحديد بعض مواضيع وأسباب المنازعات الوقفية في الجزائر. وهذا ما سنتناوله في الفصل الأول، والذي قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول خصصناه لتعريف الوقف و خصائصه، و المبحث الثاني نتناول فيه أسباب وموضوع المنازعات الوقفية.

المبحـــــــــث الأول: الوقـــــــــف وخصائصـــــــــه.

لتحديد موضوع المنازعات الوقفية وأسبابها يستوجب علينا أولا تعريف الوقف وتحديد خصائصه.

وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف الوقف وأنواعه ، والمطلب الثاني خصصناه لخصائص الوقف.

❖ المطلب الأول: تعريف الوقف وأنواعه.

• الفرع الأول: تعريف الوقف.

لتحديد معنى الوقف بدقة لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي و الاصطلاحي، إذ للوقف عدة مردفات، لذلك سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية، ثم نتناول التعريف الاصطلاحي أو الفقهي، والأخير التعريف القانوني.

- أولا : التعريف اللغوي:

الوقف من وقف يقف وقفا أي حبس يحبس حبسا، و لمصدر " وقف " في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط "وقف وقوفا، وقف قام من الجلوس وسكن بعد المشي، و وقف على الشيء عاينه ووقف في المسألة ارتاب فيها، ووقف على الكلمة نطق بها مسكنة الآخر[1].

والوقف في المعاجم اللغوية لا تخرج إجمالا عن معنى الحبس عن التصرف مطلقا و حبس الشيئ وقفه فلا يباع ولا يورث و إنما تملك غلته ومنفعته [2].

أماء ابن منظور (رحمه الله) بدأ بكلمة الوقوف فبين أنها جمع: وقف وقوف، يقال منه يعني : في الفعل و المصدر: وقفت، وقفا، وقفت: فعل، وقفا: مصدر، والوقوف جمع الوقف الذي هو

---

[1]- مجموعة من المؤلفين : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (مكتبة الشروق الدولية:مصر، ط:4،2004 م)ص:272.

[2]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب،مادة الوقف(دار الصادر :بيروت،ط:1990،1م)ج:9 ،ص:359.

مصدر الفعل، أو إسم جنس، بعض الناس يقول: أوقفت،وهذا غير صحيح في اللغة،يقول ابن قدامه: ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة ، لأن أوقف مصدرها الإيقاف وليس الوقوف. [1]

- **ثانيا :التعريف الاصطلاحي للوقف :**

قد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي،إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه و عدم لزومه،و اشتراط القرابة فيه، و الجهة المالكة للعين بعد وقفها، وأضف الى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه،هل هو عقد أم إسقاط ؟ وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه،وغير ذلك.

- فالوقف عند المذهب الحنفي هو: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال.[2]
- أما المالكية ، فقد عرفوا الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا .[3]
- وعند والحنابلة فالوقف هو حبس المال على ملك الموقوف عليه بحيث يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وذلك بقطع التصرف في رقبته.[4]
- أما المذهب الشافعي فقد عرف الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وموجود.[5]

---

[1]- ابن قدامة : فقه المعاملات ، كتاب الوقوف و العطايا ، الدرس 17 (جامعة المدينة العالمية ، 2009) ص 720.

[2]- أحمد محمود الشافعي: أحكام المواريث و الوصايا و الوقف في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 2009) ص 477.

[3]- وهبة الزحيلي : الوصايا و الأوقاف في الفقه الإسلامي (دار الفكر ، دمشق ، سورية) ص 155.

[4]- حسين علي محمد منازع : الوقف و الحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت و الضياع (المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، 1430 هـ ، 2009 م) ج: 3 ص 18.

[5]- المرجع نفسه ، ص 154.

فمن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أنها جاءت كلها متفتحة على جهة خيرية في الحال.

لكن هناك اختلافات جوهرية تمس بأصل المال الموقوف ومسألة الرجوع عن الوقف.

و الوقف في اصطلاح الفقهاء هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف.[1]

و الشيخ أبو زهرة (رحمه الله) أورد تعريفا جامعا، يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يمكن التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف.[2]

- **ثالثا : التعريف القانوني للوقف**

عرف المشرع الجزائري الوقف في أكثر من قانون وفي مراحل مختلفة؛ فقد عرفه من خلال المادة 213 من قانون الأسرة والتي نصت على **"الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق ".**

كما عرف القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري الوقف في المادة 31 منه التي نصت على:" **الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنيهم المالك المذكور " .**

---

[1]- عيسى زكي : موجز أحكام الوقف (الأمانة العامة : الكويت ، ط 2 ، 1995)، ص 43.

[2]- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف (دار الفكر العربي، القاهرة ،د.ط) ص 44.

وعرف القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف في المادة 03 منه التي نصت على : **"الوقف هو حبس العين منه عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ".**

يتضح من خلال استقراء أحكام المواد أعلاه ، أن قانون الأسرة عبر عن الوقف بكلمة "المال " التي تشمل المنقول والعقار ، في حين جعله قانون التوجيه العقاري حكرا على العقار وحده دون غيره ، بينما جاء قانون الأوقاف شاملا للعقار والمنقول والمنفعة فيما عدا ذلك، فإن هذه القوانين تتفق جميعا على فكرة التأبيد في الوقف وطابعه الخيري.

كما أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم حسب المادة 07 من قانون 91-10 ، وبذلك يكون قد أخذ بالمذهب الشافعي والحنبلي وجعل الوقف ذا طابع مؤسساتي ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية حسب المادة 05 من قانون 91-10 السابق الذكر.[1]

كما أن هذه التعاريف جمعت بين خاصيتين أساسيتين في الوقف هما : خاصية التأبيد والدوام ، والخاصية المرتبطة بنية التصدق. كما أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف كان أكثر وضوحا إذ بين أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة ، والعبرة بتعريف قانون الأوقاف وما وافقه ، إذ أنه يمثل الأساس في تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها ، وفقا للمادة الأولى منه ، ونصوصه هي المعتبرة في موضوع الوقف ، وكل ما خالفها يكون محل إلغاء عملا بنص المادة 49 من قانون الأوقاف.[2]

---

[1]- حمد ي باشا عمر: عقود التبرعات (دار هومة للطباعة و النشر : الجزائر ، ط: 4 ، 2004) ص 75.

[2]- نص المادة 49 من قانون الأوقاف : "تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون".

❖ **الفرع الثاني: أنواع الوقف**

ينقسم الوقف إلى أقسام عدة باعتبارات:

أهداف و اتساع رقعة الواقفين، وتغاير أحكام الوقف عكس ما كان في العصور الأولى، فأقسام الوقف على النحو التالي:

- **أولا: أقسام الوقف بإعتبار الغرض.**

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

- **الوقف الخيري** : وهو ما خصص ريعه ابتداء لأي من وجوه البر العامة كالمساجد والمستشفيات والملاجئ.

فإذا وقف أرض مثلا لينفق من غلتها على مسجد أو مستشفى مؤبدا كان الوقف الخيري ، وكذلك إذا جعلها وقفا على جهة خيرية مدة معينة كعشرة سنوات مثلا ثم بعدها على أشخاص معينين كالأولاد.[1]

- **الوقف الذري (الأهلي):** وهو ما جعل استحقاق الريع فيه من أول الأمر للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم ، وذلك كأن يقول وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاتي.[2]

- **ثانيا : أقسام الوقف بإعتبار التوقيت.**

ينقسم الوقف باعتبار التوقيت إلى:

---

[1]- أحمد محمود الشافعي : المرجع السابق ، ص 483.

[2]-المرجع نفسه، ص 483.كذلك أنظر رمول خالد :الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر(دار هومة، بوزريعة: الجزائر،2004 م)ص:46،47.

- **الوقف المؤبد** : ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، كالكتب [1].

فالوقف المؤبد هو الذي يخرج عن التداول إلى الأبد، وأجمع جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيف إلى مدة. أما التشريعات فقد أجازت تأبيد الوقف أو توقيته .

ففي ليبيا مثلا ، لا يكون وقف المسجد عليه إلا مؤبدا ، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا . وفي مصدر ذلك وقف المسجد لا يصح إلا مؤبدا ، أما الوقف على الخيرات فإنه يكون مؤقتا أو مؤبدا.[2]

- **الوقف المؤقت:** ويكون الوقف فيه لمال يهلك بالاستعمال ، وكما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.[3]و تأقيت الوقف بأجل كأن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهيا و عاد الوقف إلى ملكه مثل أسبوع أو شهر، أو عدة سنوات،ونحو ذلك فلا يكون مؤبدا.[4]

وللوقف المؤقت عدة مزايا منها ما يهم الواقف نفسه كأن تضطره الحاجة للعيش مستقبلا ، ومنها ما يهم المجتمع وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح مما يشجع على الواقف بحيث يستطيع كل حسب قدرته الإسهام في البناء، وقد أخذت بعض القوانين بالتوقيت في الوقف مثل قانون إمارة الشارقة الذي ينص في المادة 4/15 على أن : "

---

[1]- انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف : المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية (رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية ، 2007) ، ص 17.

[2]- زيدان محمد : دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر ، (بحث مقدم على المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي ، اختصاص و إدارة و بناء حضارة ، الجامعة الإسلامية ، 1430 هـ - 2009 م) جـ : 3 ، ص 601.

[3]- انتصار عبد الجبار مصطفى يوسف، المرجع السابق ، ص 17.

[4]- يحي نصر حمودة الدلو: المنازعة على ارض الوقف و تطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة (رسالة ماجستر في القضاء الشرعي،الجامعة الإسلامية:غزة،2009 م)ص:53.

إذا كان الوقف مؤقتا فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء..." . و من خلال هذه المادة يتضح أنه حددت المدة الزمنية التي يجب أن لا يتجاوزها.

وفي المقابل هناك بعض القوانين التي لم تأخذ بالوقف المؤقت، فعلى سبيل المثال، القانون الجزائري لم يأخذ بالوقف المؤقت معتبرا أن الوقف يكون على وجه التأبيد هذا حسب المادة 03 من قانون رقم 10/91 السالف الذكر ، بل ذهب القانون إلى حد إبطال الوقف، إذا كان محددا بزمن (المادة 28 ق رقم 10/91) ،

- **ثالثا : أقسام الوقف باعتبار الاستعمال.**

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

- **الوقف المباشر:** وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه فيمكن أن يكون لغرض ديني بحت كالمسجد، أو لغرض خيري كالمستشفى،أو لغرض ذري كالبيت يقفه شخص لسكن ذريته، وكل نوع منها يمكن أن يكون أصلا ثابتا أو منقولا مستعمل بنفسه للغرض المقصود؛ فهو الوقف الذي لا يقصد به أن يكون له عائدا وإيراد يستفاد منه مثل وقف المسجد ، فالمساجد أوقاف يقصد جعلها أمكنة للصلاة ، ولم توقف ليكون لها إيرادا ما[1].
- **الوقف الاستثماري:** هو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف، فيمكن استثمار عائدات الأوقاف بكل أنواع الاستثمار.[2]

هذا النوع أخذ به المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 26 من قانون رقم 10/91 التي تطرقت إلى الطرق الخاصة للاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية، وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 07/01 المعدل للقانون 10/91 والذي فتح الباب أمام عمليات

---

[1]- منذر قحف :الوقف الاسلامي ؛تطوره (دار الفكر :دمشق، ط:1 ،2000 م_1421 هـ) ص :159 .

[2]- المرجع نفسه ،ص:34.

الاستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية.[1]

- **رابعا : أقسام الوقف بإعتبار شيوعه :**

وينقسم الوقف لهذا الاعتبار إلى:

- **الوقف المشاع :** هو أن يشترك أكثر من شخص في ملكية عقار واحد ؛ أي أن حصة كل شخص من الأملاك الوقفية غير محددة وغير قابلة للقسمة مع شركائه. وبعبارة أخرى هو الوقف الذي جزء منه موقوف والأخر ملكية الغير.[2]

و الوقف الشائع جائز لأنه لا يحتاج إلى قبض إذا كان محدودا، فإذا كان لا يحتاج إلى قبض فالوقف الشائع جائز، وإذا كان يحتاج إلى قبض فلا يجوز إلا محدودا لأن الوقف يزول من ملك الواقف إلى غير ملك.[3]

فمن هنا وجد اختلاف بين العلماء في جواز وقف المشاع بحسب كون المشاع يحتمل القسمة أو لا ، فما لا يحتمل القسمة جائز اتفاقا ، وما يحتمل القسمة برز الخلاف فيه بين الفقهاء نضرا لمن رأى منهم اشتراط تسليم الوقف ومنهم من لم يرى ذلك.[4]

وتناول المشرع الجزائري الوقف المشاع ونص على ضرورة قسمة المال المشاع إذا وقع الوقف عليه ، حسب نص المادة 11 من قانون 10/91.

الوقف غير المشاع: وهو عكس ما ذكرناه في الوقف المشاع، فهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير.[5]

---

[1]- زيدان محمد، المرجع السابق ، ص: 623

[2]- عبد القادر عزوز: فقه إستثمار الوقف و تمويله في الإسلام (رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر،2003) ص31.

[3]- هلال بن يحي بن مسلم البصري: كتاب الوقف (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند، ط:1 ، 1355هـ) ص 119:

[4]- يحيى نصر حمودة الدلو،المرجع السابق، ص:49.

[5]- عبد القادر عزوز، المرجع السابق ،ص:31.

المطلب الثاني خصائص الوقف:

للوقف جملة من الخصائص تميزها عن غيره من التصرفات القانونية نذكر منها الحرمة الشرعية ، تمتع الوقف بشخصية معنوية والتي تمثل قوته القانونية ، ومنحه الحماية القانونية.

- **الفرع الأول: الحرمة الشرعية**

أولا: نقل الملكية لله تعالى :

الخاصية الشرعية الأولى هي أن ملكية الوقف تخرج من ملكية الواقف لتنتقل إلى ملك الله فلا تملك لغير الله.

ومن هنا عرف الإمام محمد أبو زهرة الوقف بأنه : " منع التصرف في العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".[1]

فالوقف قربة إلى الله تعالى دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم ، وفصلته الأحاديث النبوية الشريفة وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته.[2]

فمن النصوص العامة من القرآن الكريم نذكر قول الله تعالى " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾"[3]

ثانيا : الوقف صدقة جارية :

الوقف هو صدقة جارية إلى يوم القيامة وهو مقصود الواقف من الوقف ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ***"إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلى من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد***

---

[1]- محمد أبو زهرة :محاضرات في الوقف (دار الفكر العربي :القاهرة ، د.ط)ص:7.

[2]- العياشي الصادق فداد :مسائل في فقه الوقف (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب :جدة،2008)ص:04.

[3]- سورة آل عمران:الآية92 ,

صالح يدعو له "[1](رواه مسلم و الترمذي و النسائي و أبو داوود)، والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كماء البئر والصدقة الجارية هي الوقف[2]؛ بمعنى أن المال الموقوف يبقى نفعها وأجرها نافذا للواقف حتى بعد مماته ، وهو لون من ألوان الصدقة الجارية.

ثالثا : الوقف حق عيني:

الوقف يرد على حق الملكية ويعتبر إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف في المنفعة للموقوف عليهم، والقول بذلك ينجرّ معه انتقال هذا الحق العيني إلى ورثة الموقوف عليه في حين أن الموقوف عليه الذي يتقرر له حق الانتفاع بريع الوقف بإسمه وصفته ، فإذا مات إنتقل حق الإنتفاع إلى الموقوف عليهم من العقب أو الجهة الموقوف عليها مباشرة ، غير أن إستحقاق ورثة الموقوف عليه لحق الإنتفاع للوقف خاضع لإرادة الواقف وليس للقواعد العامة من المواريث.[3]

و من خلال كل هذا فان الحرمة الشرعية للوقف هو ضمان حق الإنتفاع للأملاك الوقفية دون التصرف فيها وهذا من خلال تمتع الوقف بالشخصية المعنوية والتي تجعله كيانا مستقلا عن الأشخاص المعنوية أو الطبيعية في الدولة. فيتعين على القائمين على إدارة الأوقاف ضمان حق إستغلال الموقوف له الأملاك الموقوفة دون التصرف فيها بأي وجه من وجوه التصرف إما بيعه أو شفعته هذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 10/91 .

- **الفرع الثاني : الحماية القانونية للوقف:**

تغيرت وضعية الأوقاف في الجزائر بعد صدور دستور 1989 الذي يعتبر أول خطوة حقيقية لحماية الأملاك الوقفية حيث نصت المادة 49 منه على أن: **"الأملاك الوقفية وأملاك**

---

[1]- أخرجه مسلم عن أبي هريرة (كتاب الوصية ،باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد موته،رقم 1631) ج:5 ، ص:73.

[2]- السيد سابق : فقه السنة (دار الفتح للإعلام العربي :القاهرة ،ط:5، 1992) ص:516.

[3]- صورية زردوم بن عمار :النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2010/2009 م) ص:12.

الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها. " وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال بالحماية الدستورية.

ثم توالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:

- القانون رقم 10/91 المؤرخ في 12 شوال عم 1411 هـ الموافق لـ 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419 هـ الموافق لـ 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، حيث تضمن خمسة فصول و 40 مادة في مختلف الأحكام.
- القرار الوزاري المشترك رقم 13 [1] المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 هـ الموافق لـ 02 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.
- قانون رقم 07/01 [2]الصادر بتاريخ 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

وبالتالي تتنوع صور الحماية القانونية للوقف بتنوع القوانين المنظمة له بدءا بالدستور لتجسدها بعد ذلك كل من الحماية المدنية والجزائية والإدارية.

---

[1]) القرار الوزاري المشترك رقم:13، المؤرخ في 2/ 03 /1999 م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف (ج.ر ،ع:32، لسنة 1999م).

[2]) قانون رقم 07/01، المؤرخ في05/22 /2001م، المعدل و المتمم للقانون 10/91 ، المؤرخ في 1991/04/27م، المتعلق بالأوقاف (ج.ر، ر:22،لسنة 2001م).

غير أنه و بالرجوع الى الواقع العملي فإن الحماية القانونية تبقى مجرد حبر على ورق و الدليل على ذلك وجود عدة تجاوزات و إعتداءات على الأملاك الوقفية لحد الساعة فالحماية القانونية لا وجود لها في الواقع العملي.

- **أولا:إهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الوقفية.**

تظهر اهتمامات المشرع الجزائري بالأملاك الوقفية في تكريس الحماية الدستورية ، وتكريس قوانين تنظمه، فنذكر :

أ- الحماية الدستورية:

كرس المشرع الجزائري حماية الأملاك الوقفية في دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 1989، الذي نص صراحة في الفقرة الثالثة منه من المادة 49 على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها ".

وبعد تعديل دستور 1989 ، بموجب الدستور المؤرخ في 1996/11/28 إلى غاية أحدث تعديل دستوري الذي كان سنة 2008 وهذا بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 والذي أبقى مؤكدا على تكريس حماية الأملاك الوقفية ، حيث حافظ على نفس المادة 94 السالفة الذكر نصا وروحا ، فقط مع تغيير ترقيمها فأصبحت مرقمة برقم 52 وجاءت واردة في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات ، فالأملاك الوقفية محمية دستوريا بإرادة المشرع.[2]

ب- لمحة تاريخية عن التنظيم القانوني للوقف في الجزائر:

ولقد شهدت سنة 1964 أولى إهتمامات الدولة الجزائرية المستقلة بموضوع الأوقاف من خلال المرسوم 64-283 المتضمن نظام الأملاك الحبيسة العامة[3] و الذي إحتوى على إحدى

---

[2]- حمدي باشا عمر :عقود التبرعات ،المرجع السابق ، ص 96.

[3] -المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 1964/09/117 متضمن الأملاك الحبيسةالعامة(ج ر ع:35 لسنة 1964م)

عشر مادة وكان هذا باقتراح من وزير الأوقاف ، وقد جاء في هذا المرسوم تقسيم الأملاك الوقفية إلى قسمين هما : الأحباس العامة و الأحباس الخاصة (المعقبة) وعرف الأحباس بقوله كما جاء في المادة الأولى منه بأنها : " ***الأحباس العمومية لا تقبل التفويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية بناء على إرادة المحبس ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو الصالح الاجتماعي***". وعرف الأحباس الخاصة في ذات المادة بقوله: **"فأما الأحباس الخاصة فتشمل أملاكا يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف"**، وجاء تعداد أنواع الأوقاف العمومية في المادة الثانية على أنها هي الأماكن التي تؤدى فيها شعائر الدين والأملاك و الفضاءات التابعة لها مع الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة مضافا إليها الأحباس الخاصة التي لا يعرف من حبست عليهم.

لقد جاء التأكيد على تخصيص مواد قانونية خاصة بالأحباس على وجه الأسبقية كنفقات لصيانته وحفظه بموجب المادة الخامسة من ذات المرسوم وفي ذات سياق الحماية القانونية بموجب هذا المرسوم فإنه حال تلاشي ملك محبس يجوز تعويضه بملك آخر من صنفه الشرعي مع مراعاة المبدأ الحبسي والمنافع التي يجب الحصول عليها طبقا للمادة السادسة من المرسوم ذاته.[1]

- **ثانيا : الحماية المدنية:**

لقد عمد المشرع إلى تقرير الحماية المدنية للأملاك الوقفية بدء بالقانون المدني باعتباره الشريعة العامة من خلال المواد (674 إلى 689) التي كرست الحماية المدنية للملكية العقارية بوجه عام.

[1]- بومعالي نذير: الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر (مجلة علوم إنسانية السنة السادسة ، ع 41 ، ربيع 2009) ص 10 – 11.

ليأتي بعد ذلك قانون التوجيه العقاري[1] رقم 25/90 الذي جاء لإعادة الاعتبار للملكية العقارية بصفة عامة والملكية الوقفية بصفة خاصة.

فتم بذلك تعزيز الملكية الوقفية بتصنيفها إحدى أصناف الملكية صراحة في نص المادة 23 منه التي نصت على : **"تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية التالية:**

- **الأملاك الوطنية،**
- **أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة،**
- **الأملاك الوقفية. "**

ليسوي هذا الأخير – قانون التوجيه العقاري – الوضعية المزرية التي كانت تسود المنظومة العقارية والتي أفرزها قانون الثورة الزراعية، وذلك بإلغاء هذا الأخير وعلى أثر ذلك تمت إعادة جزء من الأراضي الزراعية الموقوفة إلى مستحقيها.[2]

ويمكن إجمال الكلام عن مظاهر الحماية المدنية للملك الوقفي من خلال النقاط التالية:

1. عدم إكتساب الوقف بالتقادم:

لا يصح أن تكتسب الأملاك الوقفية بالتقادم وقد جاء في مواد القانون المدني إجراءات إكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكسب واستثنى منها المشرع الأملاك الوطنية التي لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب.

و ما دام أن الوقف ليس ملكية لأحد ويتمتع بالشخصية المعنوية فبالنتيجة لا يمكن تملكه بوضع اليد عليه، ولأن ذلك يتعارض وحبسه في أوجه البر و الإحسان، ومبدأ حضر التقادم المكسب يسري على الوقف العام والوقف الخاص.[1]

---

[1])–القانون رقم 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري(ج ر.ع:49 لسنة 1990)المعدل و متمم بالأمر 95–26 المؤرخ في 1995/9/25 (ج ر .ع:55 لسنة 1995)

[2])– صورية زردوم بن عمار: المرجع السابق، ص 14 – 15.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من قراراتها نذكر منها القرار الصادر في 16/07/1997 تحت رقم 157310 والذي أيد حكم محكمة بوسعادة القاضي بإبطال عقد الشهرة المنصب على عقار محبس لفائدة زاوية الهامل ببوسعادة ونقض قرار مجلس قضاء المسيلة بدون إحالة والذي قام بإلغاء هذا الحكم حكم من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.[2]

غير أن موقف المحكمة العليا لم يكن ثابتا في مسألة اكتساب الوقف بالتقادم إذ أن الغرفة العقارية للمحكمة العليا قد ذهبت في أحد قراراتها إلى عكس ذلك بقولها أن الحبس الأهلي خاضع للتقادم متى توافرت شروطه عملا بنص المادة 828 من القانون المدني حفاظا على إستقرار المعاملات[3]، وقد جاء في هذا القرار ما يلي : "لكن حيث يتضح أنه من الثابت أن الحبس ينقسم إلى نوعين:

- **النوع الأول** : هو الحبس الخيري العام ، ويأخذ حكمه حكم العقارات التي تخضع للمنفعة العامة التي لا يجوز التقادم المكسب فيها.
- **النوع الثاني** : هو الحبس الأهلي ، وهو خاضع للتقادم متى توافرت شروطه ، سواء في سقوط الحق في التمسك بالبطلان تماشيا مع أحكام المادة 102 فقرة 02 من القانون المدني أو التقادم المكسب عملا بالمادة 828 من نفس القانون حفاظا على استقرار المعاملات و أن هذا منسجم مع ما هو مستقر عليه في قواعد الشريعة الإسلامية بخصوص نوع الحبس الأهلي بعدم جواز سماع الدعوى إذا توافرت في المدعى عليه شروط التقادم.[4]

2. الوقف غير خاضع للحجز:

---

[1]- قنفود رمضان : نظام الوقف في الشريعة و القانون الجزائري (رسالة ماجستير ، جامعة البليدة، 2001) ص 93.

[2]- حمدي باشا عمر: القضاء العقاري (دار هومة، د.ط، 2003) ، ص 281.

[3]- قنفود رمضان، المرجع السابق، ص 105.

[4]- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري، المرجع السابق، ص 100.

على غرار الأملاك الوطنية لا يجوز الحجز عليها بحكم الوظيفة التي تؤديها فإن الأملاك الوقفية محصنة هي الأخرى ضد إجراءات الحجز. [1]

فإذا قام ناظر الوقف بالاستدانة باسم الوقف لصيانته وترميمه وإصلاحه، فإن محل الوقف لا يخضع للحجز في حالة عدم استيفاء الدائن لدينه بسبب إعسار الوقف، وللدائن حق الرجوع على الناظر لا بصفته ناظرا للوقف بل باسمه الشخصي.

وقد نصت المادة 636/2 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات. [2]

وبحكم طبيعته التي هي مبنية على عدم جواز تملك أصل الملك الوقفي ، لا للوقف ولا للموقوف عليه ، وهو ما منحه شخصية معنوية مستقلة جعلته يتميز كنظام قائم بذاته مؤبدا ، تصرف منفعته للصالح العام من محتاجين أو في الأعمال الخيرية ، فلا يكون خاضعا لعملية الحجز المرتبطة بأغلب التصرفات الأخرى ، ومهما كان محله ، إذ أن هذا الحجز يؤدي في أغلب الأحيان إلى البيع بالمزاد العلني لاستيفاء قيمة الدين ، ومن نتائج هذه العملية أن تنتقل ملكيته إلى طرف جديد تقدم إلى هذا المزاد، وهو ما يتعارض ويتناقض مع مبدأ وجوهر الوقف.[3]

لكن وإن كان الحجز على المال كحل مقرر لوفاء الدين لا يجد مبدأه في الوقف كما هي الحال في المال العام إلا أن هذا لم يمنع المشرع من أن يستثني حصة المنتفع – أي المستحق في الوقف – من الحجز عليها إذ كان هذا الأخير مدينا للغير، وذلك في نص المادة 21 من قانون الأوقاف : "يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائنين في المنفعة فقط أو في

---

[1]- رمول خالد، المرجع السابق، ص 51.

[2]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص 17.

[3]- بن مشرنن خير الدين : إدارة الوقف في القانون الجزائري (رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية: جامعة أبي بكر بلقايد: تلمسان، 2001-2012)، ص 37.

الثمن الذي يعود إليه "، أي أنه أجاز التنفيذ على حق الموقوف عليه، وهو ما يعرف بالغلة ، لأن الوقف بذاته غير مهدد في هذه الحالة ، وإنما ينصب الحجز على الغلة دون الوقف.

- **ثالثا: الحماية الجزائية للوقف.**

لقد حرص المشرع الجزائري على ترتيب جزاء مادي ضد كل من يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها محدد في قانون العقوبات الجزائري.

وقد كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للوقف من خلال المادة 36 من القانون 10/91 التي نصت على : **"يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات "**. فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أحالنا من قانون الوقاف الى قانون العقوبات لتحديد الجزاءات و العقوبات المفروضة على كل من يقوم بإستغلال الأملاك الوقفية بطريقة غير قانونية .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد جرم الأفعال التي تمس بالعقارات عموما ، فنجد المادة 386 قانون العقوبات[1] الجزائري : **"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج كل من إنتزع عقارا مملوكا للغير..."**، و مصطلح الغير جاء عاما يحتمل الأملاك الوقفية التي هي مملوكة لله تحت إشراف هيئة خاصة بالأوقاف.

ويشدد الحكم من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000دج ، إذا اقترنت تلك الأفعال بتعدد الفاعلين أو ظرف الليل أو التسلق أو الكسر أو العنف. كما تطبق المادتان 387 ، 388 من قانون العقوبات على من أخفى أشياء محصلة من جناية

[1])- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009 م المتضمن قانون العقوبات (ج.ر،ع:15 لسنة 2009 م.)

أو جنحة والمساس بالأملاك الوقفية تدخل ضمن هذه المعاني ؛إذ الإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها،[1] والتي قد تصل عقوبتها في هذه الحالة إلى السجن المؤبد طبقا للمادة 388 من نفس القانون.

والمادتين 407-406 من قانون العقوبات والمتعلقتين بجنحة التخريب العمدي للعقارات يصلح تطبيقها على العقارات الموقوفة ، لأن هذه النصوص تجرم واقعة الاعتداء على العقار بصرف النظر عن صنفه سواء كان عاما أو خاصا أو وقفا و بالنتيجة يكفي لقيام الجريمة بكافة أركانها أن يتم الإعتداء على عقار.[2]

حيث تنص المادة 406 من قانون العقوبات على: **"كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أوفي تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشرة سنوات..."**

فمن خلال هذه المواد القانونية يتضح انها لم تنص صراحة على الاملاك الوقفية إنما تفهم ضمنيا كون أن الأوقاف من بين العقارات المملوكة للغير فهي ملك لله عزوجل.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أكدت وكرست الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في حالة المساس بها أو بتغيير وجهتها ، خاصة منها أماكن العبادة لقداستها وقيمتها الروحية والتعبدية ، ويتضح ذلك في العديد من القرارات من بينها القرار المؤرخ في 1994/01/16 الذي يقضي بأن : "من المستقر عليه شرعا أنه إذا ثبت بشهادة رسمية أن المحل قد بناه جماعة المسلمين لتقام فيه الصلوات ، فهو لهم، ومن إستولى عليه يعد مغتصبا له ، معتديا على

---

[1]- أحسن بو سقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص (دار هومة للطباعة ،الجزائر ،ط:7 ،2007م) ج:1 ، ص:403.

[2]- عمر حمدي باشا: القضاء العقاري، المرجع السابق، ص 103.

أحباس المسلمين ويعامل معاملة المعتدي على ملك الغير ويستوجب طرده من المحل وإرجاعه إلى مهمته الأصلية ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون...".[1]

- **الفرع الثالث: الشخصية الإعتبارية للوقف.**

تقتضي مصلحة الوقف أن يتمتع بالشخصية المعنوية (مثله مثل الشركات والجمعيات) والذمة المالية المستقلة عن ذمة شخصية من يدير الوقف سواءا كان فردا أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة. وبذلك يكون الوقف أهلا للإلزام و الإلتزام . والشخصية المعنوية عنصر حفاظ على الوقف.

وقبل التطرق للشخصية الإعتبارية للوقف تقتضي الضرورة أولا التعريف بالشخصية الإعتبارية أو المعنوية في القانون.

- **أولا : الشخصية الإعتبارية:**

والشخصية المعنوية يراد بها أن تكون للمؤسسة أو للشركة شخصية قانونية عن ذمم أصحابها أو شركائها، ويكون لها وحدها حقوقها والتزاماتها الخاصة بها، وتكون مسؤوليتها محدودة بأموالها فقط.[2]

و تعرف أيضا في القانون الوضعي بأنها: "الشخصية القانونية التي يقررها القانون لمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، قصد تحقيق أهداف معينة ".[3]

فالشخصية الاعتبارية في نظر القانون هي شخصية مستقلة قانونا عن إرادة المؤسسين لها.

ومن أركان الشخصية الإعتبارية في القانون هي: [4]

---

[1]- صورية زردوم بن عمار: المرجع السابق، ص 20.

[2]- السنهوري عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الثاني، دار الجلي: بيروت، لبنان ، 1998) جـ 6.

[3]- عبد القادر بن عزوز ، المرجع السابق ، ص 59.

[4]- عبد القادر بن عزوز،المرجع السابق ، ص 59.

1. الجماعة من الأشخاص المكونين لها.
2. مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين.
3. غرض يراد تحقيقه.
4. إعتراف القانون بها.

وتتميز الشخصية الإعتبارية بمميزات تطابق الشخص الطبيعي إذ نجد نص المادة 50 من القانون المدني ينص على: **" يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ".**

ومن هنا يمكن حصر هذه المميزات فيما يلي: [1]

1. الذمة المالية،
2. أهلية في حدود مضمون عقد إنشائها والتي يقررها القانون،
3. موطن ، وهو المكان الذي توجد فيه إدارتها،
4. نائب يعبر عن إرادتها،
5. حق التقاضي عند الخصومة،
6. اسم يحدد طبيعة عملها.

ومن هنا جاءت أهمية إفتراض الشخصية الإعتبارية وهذا حماية للحقوق الفردية والجماعية وخاصة إذا كان هذا الحق مشترك لعدد من أفراد المجتمع.

- **ثانيا: صلاحية الوقف لاكتساب الشخصية المعنوية:** بالنسبة للشخصية المعنوية للوقف فقد كان التفكير فيها قبل ظهورها في الفقه الغربي بسبب الحاجة إلى إيجاد سبيل لجعل الوقف يتمتع بذمة مالية خاصة.[2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 59.

[2]- محمد كنازة : الوقف العام في التشريع الجزائري (دار الهدى للطباعة و النشر، تبسة، الجزائر، د.ط.، 2006 م) ص 33.

وتفسر الذمة في اللغة بالعهد وبالأمان و بالضمان، والتي يعبر عنها أهل القانون بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، والذمة بهذا المعنى مناط الحقوق والواجبات.[1]

وكما ذكرت سابقا فإن علماء القانون وضعوا شروطا لافتراض الشخصية الإعتبارية، وبمقارنة أركان وشروط الشخصية الاعتبارية التي يقررها القانون مع الوقف الإسلامي نرى مدى صلاحية الوقف لاكتسابه الشخصية المعنوية وهذا من خلال الوجوه التالية:

أولا: يشترط القانون أركانا لإضفاء صفة الشخصية الاعتبارية والتي تم ذكرها سالفا وهي:

1. شرط الجماعة من الأشخاص : يشترط القانون في الشخصية الاعتبارية أن تؤسس من مجموعة من الأشخاص ، وإن هذا الركن أي التجمع للأشخاص موجود في الوقف الإسلامي ، وهم مجموعة من الواقفين أنفسهم وهم كثر ، فالواقفون رصدوا أموالهم لأغراض محددة وقد لا يكون في حالة الوقف أنهم يديرون بأنفسهم هذه الأوقاف إلا أنهم أنابوا غيرهم لهذه المهمة وهو ناظر الوقف الذي يعمل على تسييره وتنميته والحفاظ عليه لبلوغ المقصد منه.[2]

2. مجموعة من الأموال : يشترط القانون لإضفاء الشخصية الاعتبارية أن ترصد مجموعة من الأموال لتحقيق غرض ما ، وإن هذا الركن متوفر في الوقف ، فالواقفون رصدوا أموالهم وأوقفوا أموالهم من بيوت وأراضي وعقارات وغير ذلك من أموال منقولة وعقارات لتحقيق مقصد اجتماعي أو اقتصادي للمساهمة في سبيل الخيرات.[3]

---

[1])العياشي الصادق فداد ،المرجع السابق، ص 14.

[2]- قانون 91-10 في المادة 33 و المتعلقة بتسيير إدارة الوقف، الصادر بتاريخ 23 شوال 1411 هـ ، و الموافق لـ 8 مايو 1991 م، ج ر ع: 21، و المرسوم التنفيذي 381/98 في مواده 9-12 و المبينة للأشخاص القائمين على تسيير الوقف قانونا، ج. ر الجزائرية، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419 هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1998 م.

[3]- قانون 10/91 ، مواده 06-08 و المتعلقة بمالية الوقف.

3. غرض يراد تحقيقه : لا يكون لتجمع المال معنى إذا لم يكن له غرض يراد تحصيله ، ولذا يشترط أن يكون هناك غرض واضح من هذه الأموال حتى يضفي القانون معنى الشخصية الاعتبارية أو الشخص الاعتباري على هاته الأخيرة. وإن هذا الغرض هو أحد المرتكزات التي من أجلها ينشأ عقد الوقف فغرضه أولا تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ، ثم رصد هذا المال من أجل تحقيق الكفاية الإنسانية لأفراد الأمة ، وهم مجموع الموقوف عليهم ، كطلبة العلم ، والبحث العلمي والصحة وغير ذلك من المقاصد الشرعية والمتعلقة بحفظ الكليات الخمس.[1]

4. إعتراف القانون بها: إن إعتراف القانون بالشخصية الإعتبارية أمر مهم حتى تزاول نشاطها ، و أن الوقف ثبت بدليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وعمل الصحابة ، كما أنه لا يخالف في أحكامه وأغراضه المصالح التي يصبو إلى تحقيقها القانون في المجتمع من تعاون وتكافل إجتماعي.

ومما سبق ذكره ، فإن أركان الشخصية الإعتبارية متحققة في الوقف وهذا يؤهله للقيام بالمقاصد التي أنشئ من أجلها شرعا وقانونا.

كما أن المشرع الجزائري نص صراحة في نص المادة 5 من قانون الأوقاف **"الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها "** هذا وقد نص القانون المدني الجزائري في المادة 49 بعد أن ذكر أهم الأشخاص المعنوية لكل مجموعة يمنحها القانون هذه الصفة ، غير أنه عدل هذه المادة بموجب التعديل المؤرخ في 20 جوان 2005 ، وذلك بالتنصيص صراحة على الشخصية المعنوية للوقف.[2]

---

(1)- القانون نفسه، المادة 14 منه و التي تضمنت عدم مخالفة شرط الواقف مقاصد الشريعة.

(2)- القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، (ج. ر 2005/44) المادة:21 منه.

ومن الأهداف الأساسية والنتائج التي أضفتها الشخصية الاعتبارية للوقف ما يلي: [1]

- إضفاء الطابع المؤسساتي على الوقف مما يجعله يخدم فكرة الدوام أو التأبيد ذلك أن المؤسسات أكثر دواما من الشخص الطبيعي ، وأن عملها أكثر قابلية للتنظيم.
- إمكانية التخطيط وحين إستغلال الموارد وحصر النفقات.
- تفعيل آلية الرقابة الداخلية والخارجية من مختلف المؤسسات المخولة بهذا المجال.
- الشخصية المعنوية للوقف تفتح المجال لإشراف الدولة على الوقف ومن ثم تسييره تسييرا مركزيا أو حتى لا مركزيا.

ثالثا: نتائج أثر الشخصية المعنوية للوقف:

ومن النتائج الأساسية للشخصية المعنوية للوقف ما يلي:

1 – الذمة المالية للوقف:

إن من نتائج الشخصية المعنوية للوقف تمتعه بالذمة المالية ، ولم تهتم القوانين كثيرا بتعريفها أما الفقه فقد إختلف في ذلك ولكن الذي تؤيده إستعمالات الفقهاء لتعريف الذمة هو أنها : "محل إعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه " غير أنه ومما يحتاج إلى توضيح هل الذمة المالية للوقف هي ذمة مالية واحدة أم عدة ذمم ، ذلك أن وحدة الذمة المالية تعني وحدة الالتزامات والحقوق أما تعددها فيعني إنفراد كل جهة من الجهات بذمة مالية مستقلة وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة حتى لو إجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة واحدة وبالتالي انفراد كل منها بحقوقها والتزاماتها.

أما بالنسبة لموقف الفقه القانوني في هذه المسألة فقد أخذ بهذا الرأي الراجح وهو احترام شروط الواقفين في صرف ريع الوقف في الجهة المخصص لها فإن لم يعين له مصرف معين

[1]- محمد كنازة ، المرجع السابق ، ص 34.

أو استنفذ مصرفه ، فيمكن صرفه في جهة أخرى من جهات الخير وهذا ما ذهب إليه القانون الجزائري بموجب نصوص المواد 5 ، 6 ، 24 ، 26 مكرر من القانون 10/91 .

2 – تمثيل الوقف وحق التقاضي باسمه.[1]

من النتائج الأساسية للشخصية المعنوية ضرورة أن يكون للشخص المعنوي نائب أو ممثل يمثله في كل تصرفاته ويتقاضى بإسمه ، وقد درج الفقه على أن تكون الولاية على الأوقاف من إختصاص ناظر الملك الوقفي والتي يتصرف بإسم الوقف ويتقاضى بإسمه ، غير أنه ومنذ أن إستقلت أغلب الدول بالتسيير المركزي للوقف العام أصبح هذا الأمر معهودا لحكوماتها وبالنسبة للجزائر فإن نظارة الأملاك الوقفية العامة عهد بها إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي أسست بدورها لجنة مركزية للأوقاف لهذا الغرض بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، أما على المستوى المحلي فيمثل الوقف العام المسير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف فناظر الملك الوقفي هو الذي يقوم بدور النظارة المباشرة للوقف ، ويمارس مهامه كأجير لدى الوزارة وبذلك فإن الممثل الحقيقي للوقف العام في القانون الجزائري هو وزير الشؤون الدينية والأوقاف وهو الذي يتقاضى بإسمه ، كما له أن يفوض هذه السلطات للهيئات المختصة في وزارته ، وبهذا الشكل فإن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف له تمثيل مزدوج فهو من جهة يمثل الوزارة أي الدولة كشخص معنوي ، كما يمثل الوقف العام كشخص معنوي آخر مستقل.[2]

وبعبارة أخرى فإن حق التقاضي التي منحها القانون للشخصية المعنوية تتمثل في رفع الدعاوى القضائية ضد شخص حقيقي أو طبيعي ، كما يحق لغيره أن يرفع دعوى ضده ، وأن

---

[1]) المنشور رقم 284، المؤرخ في 2011/06/23م، متعلقة بالتمثيل أمام العدالة و تثبيت صفة التقاضي للوقف، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

[2]- محمد كنازة ، المرجع السابق ، ص 36.

صفة حق التقاضي ، صفة أقرها الفقهاء للوقف كحالة إثبات الوقف ، وتغريم المتعدى عليه وغير ذلك من الخصومات القضائية.[1]

وفي الأخير يتضح أن مواصفات الشخصية الاعتبارية تنطبق على الوقف ، وأنه : "شخص معنوي ، له وجود شرعي يبيح له التعامل مع الناس ، مباشرة بواسطة ممثله الشرعي وهو المتولي ".[2]

[1]- عبد القادر بن عزوز ،المرجع السابق ، ص 68.

[2]- المرجع نفسه ، ص 69.

- **المبحث الثاني: أسباب وموضوع المنازعة الوقفية.**

إن المنازعة الوقفية تفترض وجود عنصرين هامين هما السبب و المحل .

غير أن أهم مشكلة تثار هنا هي مشكلة عملية التمييز بين السبب والموضوع .

فمن هنا قسمت المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول خصصته لأسباب المنازعة الوقفية أما الثاني لموضوع المنازعة الوقفي.

المطلب الأول: أسباب المنازعة الوقفية:

السبب عبارة عن مجموعة وقائع يعتمد عليها الخصوم تأييدا لادعاءاتهم.[1]

لذلك فإن أسباب المنازعات الوقفية يمكن حصرها في أربعة أنواع هي:

المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف أو بسبب إدارة الوقف وإستثماره وتوزيع ريعه أو بسبب الموقوف عليهم أو الغير ، وعلى هذا الأساس قسمت المطلب إلى أربعة فروع.

- **الفرع الأول: المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف.**

قبل التطرق لبعض أسباب المنازعة الوقفية التي يتصور حدوثها بسبب الواقف نتطرق أولا لتعريف الواقف والشروط الواجبة توفرها في هذا الأخير.

1. تعريف الواقف: يعد الواقف ركنا أساسيا لإنشاء الوقف فمنه يصدر هذا العمل الخيري الموجه في أصله لخدمة المجتمع وتحقيق حاجياته.[2]

و الواقف هو الركن الأول في عقد الوقف ، وإرادة الوقف هي المصدر المنشئ للوقف لذا لا يتصور إنعقاده بدون وجود الواقف ، وهذا الأخير هو الذي تتجه إرادته إلى إبرام عقد

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف : إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها في الفقه الإسلامي و القانون (دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع: عين مليلة، الجزائر ، د.ط ، 2006) ، ص 227.

[2]- مصطفاوي محمد : شروط الواقف في الفقه المالكي و التقنين الجزائري، (مجلة البحوث و الدراسات العلمية، ع: 4، كلية الحقوق ، جامعة المدية : الجزائر ، 2010).

الوقف أو وقف ماله بدافع ديني وهو التقرب إلى الله عز وجل أو لغرض تأمين مستقبل عقبه ليؤول بإنقراضهم على الجهة التي يحددها الواقف في وقفه.

2. شروط الواقف : بالرجوع إلى نص المادة 10 [1]من القانون 10/91 السالف الذكر نجد أن إرادة الواقف ليست مطلقة ، بل هي محاطة بشروط عددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر.

الشروط المتعلقة بشخص الواقف : الوقف من عقود التبرع ، لذلك يلزم لصحته أن يكون للواقف ممن تتوفر فيهم أهلية التبرع ، وقد وضع المشرع الجزائري شرطين في الواقف حتى يكون وقفه صحيحا وهي أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا ، وأن يكون ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أودين.

فمن هنا يتضح لنا أنه تتوفر أهلية الوقف في الواقف إذا تحققت فيه أهلية التبرع وهي تقتضي أربعة أوصاف:

- **العقل :** فلا يصح وقف المجنون لأنه فاقد العقل وعديم التمييز فليس أهلا لأي عقد أو تصرف[2]، وهذا حسب نص المادة [3]40 من القانون المدني.
- **البلوغ :** فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ لأنه إن كان غير مميز فهو ليس أهلا لأي تصرف ، وإن كان مميزا فهو ليس أهلا للإسقاطات والتبرعات وسائر التصرفات التي

---

[1]- تنص المادة 10 من قانون 90-10 على : "يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يلي:
1. أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،
2. أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين ".

[2]- محمد عبيد عبد الله الكبيسي :أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية مطبعة الإرشاد :بغداد ،د،ط، سنة :1977م ص: 312-313.

[3]- تنص المادة 40 من القانون المدني : "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".

تضر به إضرارا محضا ، وهذا ما نصت عليه المادة 30[1] من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو غفلة: الأصل في الفقه الإسلامي: أن السفيه وذا الغفلة إذا حجر عليهما يكون وقفهما باطلا لأن التبرعات عموما لا تصح إلا مع الرشد، وهو منتف عنهما بعد الحجر.[2]

القانون إشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف غير محجور عليه إما لسفه أودين معتبرا الحجر من موانع الوقف. والذي نظمه في القانون المدني من خلال المادتين 43 و 44 وكذا المواد من (101 إلى 108) من قانون الأسرة مع وجوب تقرير وإثبات حالة الحجر بموجب حكم قضائي تطبيقا لنص المادة 103 من قانون الأسرة ، والتي جاء فيها "يجب أن يكون الحجر بحكم قضائي ، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر ".

- **الاختيار**: يشترط في الواقف أن يكون مختارا لا كارها ومكرها على التصرف وقد ذهب الفقهاء إلى أن المكره لا يصح وقفه ولا وصيته إضافة إلى تصرفاته الأخرى كما هو معروف.[3]

والواقف في منازعة الوقف قد يكون مدعيا أو مدعى عليه ، فيكون في الوضع الأول مثلا في مسألة التراجع عن الوقف ، فهو الذي يباشر إجراءات الدعوى لذا فإنه يشترط فيه الصفة الأهلية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

ويكون الوضع الثاني في حالة حبسه لعين أو مال في مرض الموت مثلا ، إذ أن هذا التصرف يعتبر باطلا وفقا للمادتين 204 و 215 من قانون الأسرة الجزائري.

---

[1]- تنص المادة 30 من قانون 10/91 السالف الذكر : "وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا و لو أذن بذلك الوصي ".

[2]- محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 323.

[3]- المرجع نفسه ، ص 326.

3- **المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف** : فيكون إما بصفته مدعيا أو بصفته مدعى عليه وهي على سبيل المثال.

1. منازعات تتعلق بتصرف الواقف في مال غير مملوك له:

إن الواقف يشترط فيه أن يكون مالكا للمال محل الوقف أو وكيل عنه. كما يشترط فيه أهلية الإدارة و أن لا يكون حين إبرام عقد الوقف مريضا مرض الموت. وعليه فإن تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية مطلقة فإن تصرفه هذا يكون محل منازعة وسببها الواقف نفسه ، وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا بالجزائر قرار بتاريخ 1993/09/28 في الملف رقم 94323 قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه والذي أبطل عقد الوقف بصفة كلية ، وبررت الغرفة قرارها أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيه (س) لا يكون باطلا إلا بالنسبة لمال أخيه المدعو(س) لكنه صحيح بالنسبة للمال المملوك له.[1]

نذكر قضية أخرى والتي كان فيها الواقف عمره 99 سنة مريضا بصيرا، وأن قطعة من الأرض المحبوسة ملك لشخص آخر، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بتصحيح عقد الحبس خالفوا أحكام الوقف والقانون.

ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه محكمة عليا من غرفة الأحوال الشخصية قرار صادر بتاريخ 1988/11/21 ملف رقم 46546 ، العدد الثاني ص 60.[2]

2. منازعات تتعلق بعدم الأهلية : يحتمل أن يتصرف شخص في مال مملوك له ملكية مطلقة ولكنه عديم الأهلية أو ناقصها أو محكوم عليه قضائيا بحرمانه من التصرف في أملاكه

---

[1]- المحكمة العليا(المجلة القضائية ،الجزائر، ع: 1 ، سنة 1999.)

[2]- قرار قضائي موجود في كتاب بلحاج العربي : قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات (ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون، الجزائر، ط :4، 2012م) ص 589.

أو كان مريضا مرض الموت، فيرفع من له الصفة والمصلحة دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال التصرف فيكون سبب المنازعة هنا هو الواقف بتصرفه الغير جائز قانونا.

3. منازعات تتعلق بعدم إجراء التسجيل و الشهر: إعتبرت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1993/09/28[1] أن الوقف الذي أبرمه الشخص باطل لأن هذا الشخص لم يتم إجراءات التسجيل والإشهار في العقار الذي إشتراه وما دام كذلك فإن ملكية العقار لم تنتقل إليه عملا بأحكام المواد 165 و 793 من القانون المدني و 14 و 15 من الأمر 75/74. فالغرفة العقارية بالمحكمة العليا في هذا القرار أبطلت عقد الوقف لأن الواقف لم يكن مالكا للمال الموقوف أثناء إنشاء عقده بسبب عدم إحترامه لإجراءات الشهر العقاري التي تسمح له باكتساب ملكية العقار المراد وقفه.

4. منازعات تتعلق بعدم تملك الواقف للعين الموقوفة : في هذا الصدد أيدت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في قرار لها[2] قرار مجلس أبطل عقد وقف بسبب عدم تملك الواقف للعين الموقوفة ، حيث ثبت للمجلس أن هذا الواقف كان قد باع القطعة الأرضية قبل أن يوقفها.

5. منازعات تتعلق بناقص أو فاقد الأهلية : تطرح على القضاء بشأن أهلية الواقف حالات يكون فيها ناقصا أو فاقدا للأهلية كالصبي غير المميز ، وعديم التمييز كالمجنون والمعتوه ، ففي هذه الحالات يبطل القاضي العقد ، عملا بأحكام المادتين 30 ، 31 من القانون 10/91 ، وهذا الحكم غير منصوص عليه في المادة 42 من القانون المدني التي لم تميز بين الجنون المتقطع والجنون المستمر.

---

[1]- قرار قضائي موجود في كتاب رمول خالد ، المرجع السابق ، ص 76.

[2]- المحكمة العليا(الملف رقم 198940 ،قرار بتاريخ 2001/04/25،الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية –،ج ر:1،2004)– ص 151.

6. منازعات تتعلق بإمكانية تراجع الواقف عن وقفه : من المقرر فقها وقضاءا أن الوقف إذا كان معلقا ومضافا جاز للواقف التراجع عنه حال حياته على العكس من ذلك إذا كان عقد الوقف منجزا وفوريا لا يجوز للواقف الرجوع فيه.[1]

وهذا حسب ما أكده قرار المحكمة العليا [2]: "من المقرر قانونا أن الحبس إذا كان معلقا أو مضافا جاز للمحبس التراجع عنه ، وإن كان منجزا (فوريا) فلا يجوز له ذلك ، حيث نقضت قرار المجلس الذي تعرض لموضوع البيع ، وإستبعاد مناقشة عقد الوقف الذي ثبت أن المتوفاة المحبسة قد تراجعت عنه أثناء حياتها بعقد توثيقي ثم باعت تلك العقارات بعقود رسمية على إعتبار أنها علقت الوقف على وفاتها ، ولكنها تراجعت عنه حال حياتها ".

وجاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/01/31 : "يجوز أن يتراجع على بعض الشروط التي اشترطتها في عقد الوقف أثناء إبرامه ". وعليه نقضت قرار المجلس الذي كان قد صادق على صحة التراجع ، بالرغم من عدم النص عليه في العقد ، فالهبة التي أصدرها المطعون ضدهم بعد وقفهم الأرض للطاعن، تعتبر تصرف باطل لخروج الملك عن أيديهم تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم 10/91، لعلة عدم إدراج شرط التراجع في العقد.[3]

---

[1]- رمول خالد، المرجع السابق، ص 32.

[2]- المحكمة العليا(الملف 102230، بتاريخ 1993/7/21 ، المجلة القضائية ،ع: 02 سنة 1995.)

[3]- الملف 204958 ،مؤرخ بتاريخ 2001/01/25 م، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية ،ع:1) ص 132.

- **الفرع الثاني : المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب المال الموقوف:**

قبل التطرق للمنازعات التي يمكن تصورها بسبب المال الموقوف، نتطرق أولا إلى تعريفه وشروطه.

أولا : تعريف المال الموقوف : والمال الموقوف أو العين المحبوسة هو محل الوقف والذي هو الركن الثاني في عقد الوقف حسب ترتيب المشرع الجزائري ولا يصح و لا يتصور الوقف بدونه.

فقد نص المشرع عليه صراحة في قانون الأوقاف سالف الذكر في المادة 11 منه بقوله: **"يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ".**

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعة محل الوقف بكونه عقارا أو منقولا أو منفعة على سبيل الجواز ، غير أنه في الواقع فإن معظم الأوقاف هي من ضمن الأملاك العقارية بالمقارنة مع المنقولات والمنافع.

ثانيا : شروط المال الموقوف : حتى يصح المال أن يكون وقفا إشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط أوردها في نص المادة 11 من قانون الأوقاف يمكن أن نعددها على الشكل التالي:

1. يشترط في محل الوقف أن يكون معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة: [1]

ويقصد بالعلم كل الصفات والتعيينات التي تجعل الوقف معينا تعيينا تاما يمنع الجهالة فيه ، والمقصود بالجهالة هنا تلك التي تؤدي إلى نزاع يؤدي إلى عدم إستيفاء حقوق الموقوف عليهم ، ولقد أكد المشرع الجزائري على صفة العلم بطريقة ضمنية في نص المادة 10 ، الفقرة الأولى من قانون الأوقاف التي تنص : **"يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يلي:**

[1]- رمول خالد، المرجع السابق، ص 78.

1- **أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا...** " كما أكد عليه في نص المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري **"يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف ، معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا ".**

ويقول الإمام أبو زهرة : "...قد اتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا في عين مملوكة لصاحبها ملكا باتا ، وأن تكون معرفة تعريفا كاملا...".[1]

2. أن يكون مالا متقوما : لقد أجمع الفقهاء على أن الوقف لا يعد صحيحا إذا كان الموقوف ليس بمالك للوقف أو لا يحل الإنتفاع به شرعا. فإذا كان الموقوف مالكا ولكنه ممنوع قانونا أو محرم شرعا فلا يكون الوقف صحيحا كالأموال المسروقة أو النقود المسروقة و المزورة، كالأشياء التي تكون حيازتها أو إستعمالها أو إستغلالها مخالفا للنظام العام والآداب العامة[2]. ما دام أن الوقف يقصد فيه الواقف التبرع والتصدق للتقرب من الله عزوجل ، فالقاعدة المتعارف عليها عند الفقهاء هي : **"لا تبرع وصدقة بعين محرمة شرعا "**[3] فصفة مشروعية العين الموقوفة هي شرط لازم لصحة عقد الوقف ، طبقا لنص المادة 11 من قانون الأوقاف الفقرة الثانية منه التي تنص : **"...ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا و مشروعا".**

3. يشترط في المال الموقوف أن يكون مفرزا [4]: إذ كان المشرع الجزائري قد أجاز وقف المال المشاع وذلك بموجب نص المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري : **"يجب أن يكون المال مملوكا للواقف ، معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا "**، غير أنه في مقابل ذلك إشترط المشرع الجزائري قسمة المال المشاع ، وهذا ما أكده صراحة في نص المادة 11

---

[1]- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 115.

[2]- حطاطاش أحمد: النظام القانوني للوقف (بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة P.G.S، كلية الحقوق و العلوم الإدارية: بن عكنون: جامعة الجزائر، 2004-2005)، ص 84.

[3]- رمول خالد ، المرجع السابق، ص 83.

[4]- المرجع نفسه، ص 79-80.

الفقرة الثانية من قانون الأوقاف التي تنص : **"يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة ".**

4- يشترط في المال الموقوف أن يكون مملوكا للواقف وقت وقفه : وهذا ما ذهبت إليه المادة 216 من قانون الأسرة إذ تنص على وجوب كون المال المحبس مملوكا للواقف معينا وخاليا من النزاع ولو كان مشاعا.

ومن خلال تطرقنا لتعريف المال الموقوف وشروطه ، يتضح لنا أنه في حالة ما إذا ثم مخالفة أحد الشروط يكون عرضه للمنازعة والبطلان إذا أن المال محل الوقف يشترط أن يكون : ملكا للواقف ملكية مطلقة مما يجوز التعامل فيه ومن طبيعته يجوز الانتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة ، فلا يصح وقف ما يتلف بالإنتفاع به مثل النقود و الشمع ، ولا ما يسرع إليه الفساد لأنها تتلف سريعا.[1]

و عليه إذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة، فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف وإنما بسبب المال الموقوف.

وتنص المادة 27 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على ما يلي : ***"كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل ، مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه . وكما تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه : "يبطل الوقف إذا كان محدد بزمن ".***

- **الفرع الثالث : المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب تسيير الملك الوقفي.**

إن أموال الوقف تحتاج إلى من يرعى أمرها ويحافظ عليها.

إذ ذهب الفقهاء في إطار إدارة أموال الوقف إلى أن كل وقف يختلف عن الآخر ، فالوقف الذري لا يزال أغلبه في العديد من البلدان الإسلامية موجودا وإدارته تخضع لشروط

[1]- السيد السابق، المرجع السابق ، ص 523.

الواقف ومن يعينه كمتولي أو ناظر في هذا المجال إلى أن تؤول في الأخير إلى إدارة الأوقاف العامة تتمثل بوزارة الأوقاف أومن يقوم مقامها كما هو الحال عليه في الجزائر اليوم[1] .

والناظر طبقا للمادتين 26 من قانون 10/91 المتعلق بالأوقاف والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في : 1998/12/01 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك تسند له مهمة رعاية والتسيير المباشر للملك الوقفي.

ومن الإيجابيات المحققة من ذلك: [2]

- تنظيم إدارة الوقف.
- تسهيل عملية الرقابة عليها.
- حماية الممتلكات الوقفية من التعدي عليها.
- تنمية مال الوقف.

غير أنه قد يعتبر الواقف أن ناظر الوقف قد أخل بالتزاماته في إدارة الملك الوقفي وتسييره فيسعى إلى عزله واستبداله بغيره ، إذا إشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف ، ويرفع دعوى ضده للمطالبة بعزله وإستبداله بغيره ، إذا لم يحتفظ لنفسه بسلطة عزل الناظر في عقد الوقف فيلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى ضد الواقف طالبا إلغاء تصرفه وتبعية إعتباره صالحا لإدارة الأملاك الوقفية و إستثمارها وإبقائه مسيرا لها، وهذه الصورة تنطبق أكثر على الوقف الخاص الذي يسمح فيها للواقف تعيين الناظر، أما في الوقف العام فإن الناظر يعين ويعزل من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف.

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف : المرجع السابق، ص :41.

[2]- عبد القادر بن عزوز : "ولاية الدولة لشؤون الوقف (كلية العلوم الإسلامية : جامعة الجزائر ، بحث منشور في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، الأمانة العامة للأوقاف : اسطنبول ، الجمهورية التركية)، ص 8.

وبالتالي فإن إدارة وإستثمار الوقف وتوزيع ريعه على المستحقين له تعتبر المجال الخصب في أسباب المنازعات الوقفية التي طرحت ويتصور طرحها على القضاء لإصدار حكم فيها ، ونظرا لتعددها وتنوعها فلا يمكن حصرها.

ومن الأمثلة المتصور فيها حدوث المنازعة في هذا الصدد إخلال الناظر بالتزاماته : كأن يرفض منح ريع الوقف للموقوف عليهم بدعوى أنه مقبل على ترميم العين الموقوفة أو إعمارها، أو يوزع ريع الوقف خلافا لشروط الواقف ويستدين من الغير على ذمة الوقف ، أو يرهن العين الموقوفة أو يخون الأمانة والثقة الموضوعتين فيه.

كما قد يطلب الموقوف عليهم تنحية الناظر لأسباب يدعونها أن تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر الذي عينته ، كما قد يعتدي الغير على الأملاك الوقفية أو يتصرف الناظر بإسم الواقف تصرفا يلحق ضررا بملك الغير، وقد يرفض مستأجر العين الموقوفة دفع بدل الإيجار ، فكل هذه التصورات يمكن أن تكون محل منازعة قضائية وبسبب ذلك يرجع إلى إدارة الأملاك الوقفية وإستثمارها وتوزيع ريعها على مستحقيها.

- **الفرع الرابع : المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف عليهم أو الغير:**

وقبل التطرق إلى ذكر بعض الأمثلة حول المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف عليهم أو الغير نتطرق أولا إلى تعريف لهما.

– أولا : تعريف الموقوف عليهم وشروطهم:

أ. تعريف الموقوف عليهم:

الموقوف عليه هو الجهة التي تعود إليها منافع الوقف. وهذا ما تضمنته المادة 13 من قانون 10/91 إذ يتوفر إستحقاق الشخص الطبيعي للوقف على وجوده و قبوله، أما الشخص

المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية حيث تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 5 من قانون 10/02.[1]

ب. شروط الموقوف عليهم:[2] وهو الأصل في الوقف يشترط القانون فيه الشروط التالية:

1. ***أن يكون الموقوف عليه شخصا معلوما موجودا وقت*** الوقف : بمعنى أن يكون شخص الموقوف معلوما بتحديد شخصه وقت الوقف كأن يكون شخصا طبيعيا ، وقد يكون شخصا معنويا وهذا بحسب ما حددته المادة 13 من قانون الأوقاف التي تنص : "الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا ". كما أن نص المادة 06 من نفس القانون قد أقرت صراحة أن الوقف على الشخص المعنوي هو وقف عام "الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات ".

2. يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك: وهو شرط يتفق عليه كل فقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا يختلفون في مدى جواز الوقف على المعدوم و المجهول ".[3]

ب. الغير: إن الخصومة قد لا تنحصر بين الأطراف الأصلية لها فقط ، بل قد تتعدى إلى أطراف أخرى عن طريق التدخل و الإدخال ، أما المتدخل في الخصام إذا كانت له

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 170.

[2]- رمول خالد ، المرجع السابق، ص 84 – 85.

[3]- ذهب الحنفية إلى جواز الوقف على المعدوم ، كما أجازوا على نفس الواقف في الرأي الراجح ، و المالكية يرون أنه يصح الوقف على من كان أهلا للتملك سواء كان موجودا أو سيوجد كالجنين المنتظر ولادته شرط ولادته حيا ، و الشافعية ترى أن يشترط في الموقوف عليهم إذا كان معينا إما في الحال بكونه موجودا فلا يصح عندهم الوقف على المحل كما لا يصح الوقف على النفس لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه ، أما الحنابلة فلا يصح عندهم الوقف إلا على من يكون أهلا للتملك ملكا مستقرا – أنظر محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 118 – 123 ، والإمام العالم أبي عبد الله محمد ابن أحمد ابن محمد ابن جزي الكلبي : القوانين الفقهية ، (دار الكتاب العربي : بيروت ، ط:1، 1404 هـ – 1984 م) ، ص 364.

مصلحة في الخصومة فهو يتدخل إراديا إما بانضمامه إلى جانب أحد الخصوم ضد الآخر ، أو يهاجم أطراف الخصومة جميعا ، ويدعى الحق الثابت فيها بأنه له.[1]

والتدخل لإنضمامي بقاؤه مرهون بالدعوى الأصلية ، فإذا انقضت هذه الأخيرة بأي سبب كأن ينقضي معها على عكس التدخل الذي هو مستقل عنها.

أما الإدخال فيقصد به إدخال شخص أجنبي عن الخصومة لديه وثائق ومستندات تفيد القضية التي أدخل فيها بصفة جبرية، وذلك بناء على طلب أحد الأفراد أو المحكمة وبالتالي يزداد عدد الأشخاص في الخصومة.[2]

ومن هنا يمكن تصور بعض المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليه أو الغير كأن يعتقد الموقوف عليه أو الجهات الموقوف عليها أن حقوقها قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف ، أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف إلى الجهة غير الجهة الموقوف عليها أو أن الناظر قد أنقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحه لغير مستحق ، ففي هذه الحالة يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى للمطالبة بحقوقها ؛ وبعبارة أخرى بما أن الموقوف عليهم مستفيدون من ريع الوقف والناظر هو من يديره ويستثمره ويوزع ريعه على الموقوف عليهم ومعنى ذلك : أن للموقوف عليهم مصالح وحقوق تتعلق بالعين الموقوفة ، فإذا تبين لهم أن مصالحهم وحقوقهم وقع الإعتداء عليها من طرف الناظر فإنه بإمكانهم منازعته أمام القضاء للمطالبة بإزالة الإعتداء لأنه يعتبر مسؤولا أمامهم طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 الذي سبق ذكره والتي تنص على ما يلي :" يمارس الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم ، ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليهم والواقف إن إشترط ذلك وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف. والواضح أن في مثل هذه الصورة

---

[1]- الغوثي بن ملحة : القانون القضائي الجزائري ،(ديوان المطبوعات الجامعية ،د. ط، 1995)، ص 291.

[2]- المرجع نفسه ، ص 358.

يكون الموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية بصفتهم مدعين ، ويكون الناظر طرفا فيه بصفته مدعى عليه.

و إن أهم منازعة على وجه الإطلاق يصادف القاضي بخصوص الموقوف عليهم هو جواز الوقف على العقب من الذكور دون الإناث أو العكس.

فيبدو لنا من خلال إستقراء قضاء الجهات القضائية العليا لدينا وجود إستقرار جواز ذلك ، فقد جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى[1] المؤرخ في 05 / 05 /1985 : "من المقرر في الشريعة الإسلامية أنه خلاف للقواعد الإجبارية الجارية على المواريث فإن أيلولة الحبس تخضع لإدارة المحبس ، ومن ثمة فإنه لا يمكن إبطاله على أساس اختيار مؤسسيه للمذهب الحنفي الذي يسمح بإخراج الإناث شريطة أن يجعل لمن عند الاحتياج حق الاستغلال ".

كما جاء في قرار مؤرخ في 17 / 03 /1971[2] : "وحيث أن المذهب الحنفي يسمح بإخراج البنات من الوقف بشرط أن يجعل لمن عند الاحتياج حق إستغلال الأملاك المحبسة ، ومن ثمة فإن النفي على القرار بإنتهاك قواعد الشريعة الإسلامية في غير محله ".

فمن هنا يتضح التطبيق لقاعدة إحترام إرادة الواقف ، وإحترام ما نص عليه في وقفه.

كما أثيرت عدة نزاعات بشأن تصرف الموقوف عليهم في المال الموقوف بشتى أنواع التصرفات ، حيث أيدت المحكمة العليا قرار مجلس[3] أبطل الوقف الذي أقامه الموقوف عليه لصالح الغير ومما جاء فيه : "وحيث قضاة الإستئناف لاحظوا بأن (ف.ح) لم يراع الشروط التي أقرها المحبس ، ووضعها قيد حياته ، وراح يقيم محبسا آخر على الأملاك المحبسة عليه".

---

1)- الملف 42971 غير منشور،قرار مؤرخ في 05 /1985/05، موجود في مؤلف حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ،المرجع السابق ، ص 171.

2)- قرار موجود في مؤلف حمدي باشا عمر ، المرجع نفسه ، ص 172.

3)- الملف رقم 78814 – قرار مؤرخ في 1992/02/18 ، موجود في مؤلف حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 221.

- **المطلب الثاني: موضوع المنازعات الوقفية.**

موضوع الدعوى هو الحق المراد حمايته، فكل دعوى لابد من أن يكون لها موضوع. "و يتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ، فالدعوى باعتبارها وسيلة لحماية الحق تستعمل بأحد طريقتين هما الادعاء والطلب المقابل. فالادعاء هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضا عليه ما يدعيه طالبا الحكم له به ، أما الطلب المقابل فهو الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه ".[1]

وبالتالي لا يمكن تصور دعوى أو منازعة بدون موضوع، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد موضوع المنازعة المتعلقة بالأملاك الوقفية على النحو التالي:

المنازعات التي يكون موضوعها محل الوقف، والمنازعات التي يكون موضوعها ريع الوقف والمنازعات التي يكون موضوعها إدارة الوقف وفي الأخير التي يكون موضوعها إثبات الوقف.

- **الفرع الأول : المنازعات التي يكون موضوعها محل الوقف.**

قبل التطرق لبعض المنازعات التي يدور موضوعها حول محل الوقف، نتطرق أولا إلى تعريف محل الوقف وشروطه.

تعريف محل الوقف (العين الموقوفة):

الوقف شأنه شأن باقي العقود الأخرى يشترط فيه توافر ركن المحل، ويصطلح عليه في عقد الوقف: "العين الموقوفة "، أو الشيء الموقوف وهو كل ما يحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته ".[2]

---

[1]- فريحة حسين: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، د.ط ، الجزائر، 2010 م) ص 27.

[2]- رمول خالد ، المرجع السابق ، ص 78.

ومحل الوقف يمكن أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة وفقا للمادة الثامنة من قانون الأوقاف. ووفقا للمذهب المالكي الذي إعتمده المشرع الجزائري وحتى يصح المال أن يكون وقفا إشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط أوردها في نص المادة 11 من قانون الأوقاف.

شروط محل الوقف:

نصت المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري 10/91 أنه: ***"يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا ويصح وقف المال المشاع ، وفي هذه الحالة تتعين القسمة "***.

- **أولا : يشترط في محل الوقف أن يكون معلوما ومعينا تعيينا منافيا للجهالة:**

ويقصد بالعلم كل الصفات والتعيينات التي تجعل الوقف معينا تعيينا تاما يمنع الجهالة فيه ، والمقصود بالجهالة هنا تلك التي تؤدي إلى نزاع يؤدي إلى عدم إستيفاء حقوق الموقوف عليهم ، ولقد أكد المشرع الجزائري على صفة العلم بطريقة ضمنية في نص المادة 10، الفقرة الأولى من قانون الأوقاف التي تنص : ***"يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي: أن يكون مالكا للعين مراد وقفها ملكا مطلقا "***. كما أكد عليه في نص المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري : ***"يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا "***[1].

الجدير بالذكر أن المادة 11 من قانون الأوقاف جاءت مطلقة في جواز وقف المال سواء كان عقارا أو منقولا أو منفعة ، وقد سبق للمشرع الجزائري تأكيد في نص المادة 215 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص : " ***يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين 204 و 205 من هذا القانون "***. علما أن المادة 205 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو

[1]- المرجع نفسه، ص 78.

منفعة أودينا لدى الغير ، بما يفيد إستيعاب كل الصور التي يكون فيها المال من عقارات ، منقولات أو منفعة.[1]

وبالتالي فلا يصح إبرام عقد الوقف إلا إذا كان المال الموقوف مالا معلوما يجعل صيغة الوقف تنصب عليه عند ذكرها ، ولهذا لا يصلح وقف المجهول.

- **ثانيا : يشترط في المال الموقوف أن يكون مفرزا :**

إن كان المشرع الجزائري قد أجاز وقف المال المشاع وذلك بموجب نص المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري : ***"يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف ، معينا خاليا من النزاع ولو كان مشاعا "***، غير أنه في مقابل ذلك اشترط المشرع الجزائري قسمة المال المشاع ، وهذا ما أكده صراحة في نص المادة 11 الفقرة الثانية من قانون الأوقاف التي تنص : ***"يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة ".***

- **ثالثا : يشترط في محل الوقف أن يكون مشروعا :**

ما دام أن الوقف يقصد فيه الواقف التبرع والتصدق للتقرب من الله عز وجل، فالقاعدة المتعارف عليها عند فقهاء الشريعة الإسلامية: "لا تبرع ولا صدقة بعين محرمة شرعا " ؛ فصفة مشروعية العين الموقوفة هي شرط لازم لصحة عقد الوقف ، طبقا لنص المادة 11 من قانون الأوقاف الفقرة الثانية منه التي تنص: "***...ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا ".***

والقاعدة الفقهية تقر بأنه كل من وقف من باب المحرمات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية يعد وقفه محرما، فلا يجوز وقف ديار الدعارة، القمار ، دكاكين الخمر...الخ".[2]

بعض المنازعات التي تتعلق بمحل الوقف:

---

[1]- رمول خالد، المرجع السابق، ص 79.

[2]- رمول خالد، المرجع السابق، ص 83.

كما أسلفنا الذكر فإن محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة. غير أنه تثار العديد من النزاعات القضائية بشأنه، نذكر منها:

أ. عدم التصرف في أموال الوقف بأي تصرف ناقل للملكية:

لقد أثيرت بشأن المال الموقوف بعض النزاعات الخاصة بالتصرف فيه خلافا للمادة 03 من القانون 10/91، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا[1]: "من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو بالهبة أو بغيرها ، ولما تبين من قضية الحال أن جهة الإستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الأساسي الرامي إلى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة فإن القضاء بقرارهم كما فعلوا يكونون قد أساءوا تطبيق القانون.

كما جاء في قرار آخر[2]: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي لفائدة الغير والقضاء بإبطال البيع الوارد على المال المحبس جاء متماشيا مع تطبيق القانون ، ذلك أن قضاة المجلس الذين قضوا ببطلان عقد البيع الواقع على مال موقوف طبقا للمادة 23 من المادة 10/91 يكونون قد طبقوا القانون.

ب. حماية المال محل الوقف عن طريق دعوى استرداد الحيازة أو دعوى الملكية:

محل الوقف بمختلف أنواعه وبالخصوص العقار الوقفي الذي يمتاز بالقيمة المادية الكبيرة كثيرا ما تتعرض للإستحواذ والإستيلاء بشتى الطرق الإحتيالية سواء بالحيازة أو التملك.

لذا المشرع الجزائري وردا للإعتداءات التي تقع على الأملاك الوقفية وضع بعض الوسائل القانونية لحماية محل الوقف خاصة العقار الوقفي ومن هذه الوسائل القانونية نذكر دعوى إسترداد الحيازة ، دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة ، ففي كل الحالات فإن موضوع المنازعة يرمي إلى حماية الأملاك الوقفية.

---

[1]- المحكمة العليا(الملف 157310 قرارا بتاريخ 1997/07/16 ، م. ق، لسنة 1997، ع :1) ص 34.

[2]- المخكمة العليا (الملف 279394، قرار بتاريخ 2003/03/19، م.ق، لسنة 2003، ع :2) ص 292.

وفي هذا المجال أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرارا بتاريخ 1994/03/30 ، قضت برفض الطعن الذي تقدم به (ق.أ) ضد (ق.ح.خ) في القرار الصادر عن مجلس القضاء مسيلة بتاريخ 1991/12/31 الذي أيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الملح بتاريخ 1991/04/21 القاضي برفض دعوى المدعي (ق.أ) الرامية إلى المطالبة بقطعة أرضية بحجة أنه الوارث الوحيد لأخيه ، وأسست المحكمة العليا قرارها على : "أنه من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق ، إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك للجهة المعنية. ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعن التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه، فإنهم التزموا تطبيق القانون لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى الملكية مما يتعين معه رفض الطعن ".[1]

وفي موضوع الحيازة ، أصدرت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا قرار بتاريخ 2012/03/15 في ملف رقم 702225 قضت برفض الطعن الذي تقدم به فريق (م) ضد ورثة (ب.م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 2009/12/24 م الذي أيد الحكم المستأنف الصادر في 2009/06/02 م القاضي بإفراغ الحكم التمهيدي والمصادقة على الخبرة وبحسبها إلزام المرجع ضدهم بإخلاء السكن محل النزاع وإلزام بتعويض مبلغ 100.000 دج، وأسسوا قرارهم على أن الحيازة ليست من شروط الحبس. حيث أن المواد المتعلقة بالحبس لا تشترط الحيازة وأن ما أشار إليه الطاعنون بمخالفة المادة 215 من قانون الأسرة في غير محله لأن إشارة المادة 215 من قانون الأسرة للمادتين 204 و 205 من نفس القانون تتعلق بشروط وحقوق الواهب ولا تشترط الحيازة بل أن الحيازة تشترط في الهبة وليس في الحبس ومنه فالقضاة لم يخالفوا القانون فالوجه غير مؤسس.[2]

[1] المحكمة العليا(ملف 109957 المؤرخ في 1994/3/30 م ، م.ق، ع: 3، لسنة 1994)، ص 39، 40، 41.

[2] مالمحكمة العليا، ع: 2، لسنة 2012، ص 386، 387، 388.

ج. وقوع النزاع بسبب وقوع الوقف على ملك مشاع:

يرتبط الكلام في الشيوع بالكلام في إشتراط القبض ، فالفقهاء الذين إعتبروا تاما من غير حاجة إلى القبض يجيزون الوقف مع الشيوع ، والذين إشترطوا القبض حكموا بأن الوقف لا يتم مع الشيوع ، بل لابد من الإفراز والقسمة.[1]

يتصور وقوع نزاع بسبب وقوع الوقف على ملك مشاع ، وفي ذلك نصت المادة 11 من قانون 10/91 على ضرورة قسمته ، وعلى أساس ذلك يمكن للواقف أن يرفع دعوى قسمة المال المشاع أمام المحكمة لتعين حصته لكي يتسنى له وقفها.

- **الفرع الثاني : المنازعات التي يكون موضوعها ريع الوقف:**

ريع الوقف أو غلة الوقف هو المنتوج العائد الذي يدره محل الوقف سواء كان منقولا أو عقارا أو منفعة ، والذي يقوم بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف (الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها) بمقتضى عقد الوقف وشروطه[2].

وفي بعض الأحيان قد يتخاذل أو ينسى الناظر ويحجم عن تحصيل ريع الوقف وتوزيعه على مستحقيه أوقد يرفض منحه كليا أو جزئيا للمستحقين بدعوى إدخاره لإعمار العين الموقوفة وترميمها وإصلاحها أو يخطئ في توزيعه وفقا لشروط الواقف ، أو يستغل ريع الوقف لخدمة أغراضه الشخصية ، وغير هذه الحالات كثير.

وهذه الحالات التي ذكرناها هي على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر، وفي هذه الحالات التي ذكرناها حتما تؤدي إلى حدوث نزاع بين الناظر والموقوف عليهم وإذا لم يتوصل إلى حل ودي بينهم ، فإنه من حق الموقوف عليهم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بريع الوقف الذي أخل الناظر بتوزيعه عليهم طبقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا ، وهذا بدعوى موضوعها المطالبة بإلزام الناظر بتوزيع ريع الوقف ، هذا في الأوقاف الخاصة.

---

[1]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 122.

[2]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص 158.

أما في الأوقاف العامة قد يصرف الناظر ريع الوقف على الجهة التي حددها الواقف في عقد وقفه جون مقتضى أو مبرر شرعي ويرفض إعادة ريع الوقف إلى الجهة الموقوف عليها فإنه من حق هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزامه بذلك.

- **الفرع الثالث: المنازعات التي يكون موضوعها إدارة الوقف.**

كما ذكرنا سابقا في إطار إدارة أموال الوقف فإن كل وقف يختلف عن آخر ، فالوقف الذري لا يزال أغلبه في العديد من البلدان الإسلامية موجودا وإدارته تخضع لشروط الواقف ومن يعينه كمتولي أو ناظر في هذا المجال إلى أن تؤول في الأخير إلى إدارة الأوقاف العامة تتمثل بوزارة الأوقاف أومن يقوم مقامها كما هو الحال عليه في الجزائر اليوم.[1]

والمنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف تكمن وتتجسد في صورة تعتبر الأكثر شيوعا، وتتمثل في الحالة التي يتم فيها عزل الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإنهاء مهامه، إما بإعفائه منها أو إسقاطها عنه.

كما قد يتم عزل الناظر بطلب من الموقوف عليهم بغرض إستخلافه بناظر آخر ، أوفي حالة تعدد النظار في تسيير وإستثمار الوقف. ففي الحالة التي يتم فيها عزل الناظر بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، إذا كان هذا العزل تعسفيا في نظر الناظر ، فإن له الحق أن يقوم بتظلم ولائي إلى الوزير نفسه الذي عينه وقام بعزله – حسب قاعدة توازي الأشكال – فإذا رفض الوزير التظلم أو سكت ولم يرد خلال الأجل المحدد فإن الناظر المعزول له الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا ومحليا بإلغاء قرار العزل ، ويكون موضوع الدعوى هنا منصبا على إلغاء قرار العزل الوزاري المسبب (المواد 830 – 829 ق.إ.م.إ).

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 41.

وفي الحالة التي يعزل فيها الناظر بطلب من الموقوف عليهم وإستخلافه بناظر آخر فإن ذلك يتم بلجوء الموقوف عليهم إلى القضاء لعزله بموجب حكم قضائي ، ويقع عبئ الإثبات في هذه الحالة على الموقوف عليهم حول سوء إدارة الناظر للملك الوقفي.

وفي الحالة التي قد يتعدد فيها النظار واختلافهم حول اتخاذ قرار معين يتعلق بإدارة الوقف واستثماره ، فهنا يلجأ أحدهم أو عدد منهم إلى القضاء لتحديد من منهم الذي يملك سلطة القرار الأسلم والموافق لأحكام الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.[1]

- **الفرع الرابع : المنازعات التي يكون موضوعها إثبات الوقف.**

إن وجود الأوقاف والتصرفات أو الوسائل المكونة لهذه الأوقاف عموما ترتب حكمها بخصوص الوقف وترتب الالتزامات الناجمة لصالحه ، غير أن مسألة إثباتها مسألة أخرى لأن التصرف لا يمكن الإحتجاج به تجاه أحد من ذوي العلاقة، ما لم يثبت ثبوتا قضائيا لأن الذي يلزم الناس بأحكام التصرفات عند جحودهم أو تمردهم إنما هو القوة القضائية وهذه القوة لا يمكن أن تلزم أحدا إلا بما ثبت لديها[2]. ولقد وردت أحكام إثبات الملك الوقفي في المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 م، وبعد صدور القانون المتعلق بالأوقاف بموجب قانون 10/91 حددت المادة 35 منه أنه: "يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة المادتين 29 و 30 من هذا القانون ".

غير أنه لا تزال هذه النقطة محل خلاف بين الهيئات القضائية على مختلف درجاته بين رأي يعتمد على المادة 35 من قانون الأوقاف التي سمحت بإثبات الملك الوقفي بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية، وهو بذلك لا يشترط الرسمية في إنشاء الوقف، وبين رأي يتمسك

---

[1]- صورية زردوم بن عمار ، المرجع السابق ، ص 159.

[2]- مصطفى أحمد الزرقا : أحكام الوقف (دار عمان، ط: 1 ، 1997) ص 111.

بتطبيق المادة 41 من قانون الوقف نفسه التي توجب على الواقف أن يقيد وقفه بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري. [1]

غير أن هناك من يفرق في إثبات الوقف بين مراحل تاريخية أربعة وهي المراحل التي سنتناولها في هذه النقاط بالربط بينها وبين موقف القضاء.

أولا: المرحلة التاريخية التي سبقت صدور القانون 10/91.

و يتعلق الأمر هنا بعقود الوقف المبرمة قبل وأثناء سريان قانون التوثيق الصادر بتاريخ 15 /12 / 1970 ، وأيضا بالعقود المبرمة في ظل قانون الأسرة.

1. بالنسبة للعقود المبرمة قبل وأثناء سريان قانون التوثيق:

إن قانون التوثيق الصادر بموجب الأمر 191/70 لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من أول جانفي 1971.

فبالنسبة للعقود المبرمة قبل دخوله حيز النفاذ لم يكن يشترط فيها الرسمية فكانت تحرر إما عرفيا وإما رسميا ، لسواد مبدأ الرضائية في المعاملات العقارية آنذاك.

أما بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ سريانه إلى غاية صدور الأمر 11/84 المتضمن قانون الأسرة فلا يثبت عقد الوقف المتعلق بالعقارات إلا بالعقد الرسمي تطبيقا للمادة 12 منه وهي الأحكام التي تطبق على عقود الوقف المبرمة أثناء هذه الفترة.[2]

2. بالنسبة للعقود المبرمة في الفترة التاريخية الممتدة من صدور قانون الأسرة إلى غاية صدور القانون 10/91:

فيما يخص للعقود المبرمة في الفترة التاريخية الممتدة من صدور قانون الأسرة إلى غاية صدور القانون 10/91 المتضمن قانون الأوقاف فإنه طبقت الأحكام الخاصة بإثبات الوصية

---

[1]- يعقوبي عبد الرزاق و دحماني ميلود : النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التدريب ، الدفعة الخامسة عشرة : الجزائر، 2006-2007) ص 56.

[2]- يعقوي عبد الرزاق و دحماني ميلود ،المرجع السابق، ص 56.

عملا بأحكام المادة 217 من قانون الأسرة التي أحالت إلى تطبيق أحكام الوصية فيما يخص إثبات الوقف أي بعقد موثق بناء على تصريح الواقف أمام الموثق ، وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم قضائي، ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

والمانع القاهر هنا يحول دون توجه الواقف إلى الموثق كموته مثلا ، ففي هذه الحالة يمكن لصاحب الصفة والمصلحة رفع دعوى لإثبات الوقف ، مع الإشارة إلى أن القضاء لا يقبل هذه الدعوى إلا إذا وجدت مصلحة ، مما يؤدي بالموقوف عليهم مثلا إلى إختلاق نزاع بشأن ذلك.[1]

ثانيـــا : المرحلـــة التاريخيـــة الممتـــدة مـــن صـــدور قـــانون 10/91:

لا يثبت الوقف إلا بالعقد الرسمي المشتهر تطبيقا للمادة 41 منه التي تنص : **"يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق، وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ".**

إذن لم يبق للعقد العرفي أي دور في مجال إثبات عقود الوقف الواقعة على عقارات ما دام أن العقد الرسمي المشهر هو العقد الوحيد الذي يثبت به تطبيقا للمادة 41 من قانون الأوقاف المذكور سلفا، هذا من جهة ومن جهة أخرى لتعارض المادة 35 من نفس القانون مع المادة 63 من قانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 التي منعت مفتشي التسجيل من تسجيل العقود العرفية الخاصة بالأحوال العقارية والحقوق العينية العقارية...الخ. لقد أريد بهده المادة القضاء على العقود العرفية والتأكيد على الرسمية.[2]

ثالثا : تعامل القضاء مع مسألة إثبات الوقف:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 57.

[2]- مجوج انتصار: إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري (دفاتر سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة: الجزائر، العدد : 5 جوان 2011) ص 303.

لم يسر القضاء عندنا على إحترام تطبيق قواعد الإثبات السارية المفعول وقت إبرام عقود الوقف، فنجده أحيانا يطبق قواعد إثبات منصوص عليها في نصوص قانونية لاحقة على إبرام عقد الوقف وأحيانا يترك القواعد المنصوص عليها بهذا الخصوص ليتمسك بقواعد أخرى.

فغرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا وفي قرار لها في الملف رقم 234655 المؤرخ في 1999/11/16 م، عدد خاص لسنة 2001 نقضت قرار مجلس كان قد أبطل عقد حبس مبرم سنة 1973 لعدم إفراغه في الشكل الرسمي آنذاك وقررت المحكمة العليا بأن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه عمل من أعمال التبرع.

وهذا الموقف يتعارض مع القاعدة التي تنص على وجوب تقريب عناصر إثبات التصرف القانوني من تاريخ تكوينه، أي يتعارض مع قانون التوثيق الساري آنذاك.

- بقي التساؤل قائما حول مصير المادة 35 من قانون الوقف، التي تجيز إثبات الوقف بكامل وسائل الإثبات الشرعية والقانونية.
- هناك من يرى ضرورة تطبيقها لصراحتها، ولارتباطها بعمل من أعمال التبرع ، والرأي الثاني أقرب للمنطق لأنه يتماشى والنصوص القانونية المعمول بها.
- وتجدر الإشارة إلى أنه صدر المرسوم رقم 336/2000 [1] المؤرخ في 2000/10/26 تضمن إحداث وثيقة الإشهار والمكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط و كيفيات إصدارها وتسليمها تطبيقا للمادة 08 مكرر من قانون 10/91. [2] حيث تتضمن هذه الوثيقة وجوبا المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم، مصادقا عليها وجوبا من طرف مصالح البلدية والهيئات المؤهلة قانونيا ، بالإضافة إلى رقم تسجيل يمسك لدى مديرية الشؤون الدينية

[1]) المرسوم رقم2000_366 مؤرخ في 2000/10/26، متضمن إجراءات وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي و شروطه و كيفيات إصدارها و تسليمهاّ (ج.ر،ر:64، سنة 2000)

[2])- مجوج انتصار، المرجع السابق، ص 305.

للولاية المتضمنة تطبيقا للمادة 04 من هذا المرسوم وبعد استيفاء كل الشروط تصدر المديرية شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهار.

- شكل هذه الشهادة الرسمية ومحتواها حدده قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 2001/05/26 حيث تنص المادة 03 من نفس القرار : تتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وجوبا عنوان الشهادة– المراجع القانونية – رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهار المكتوب للوقف في سجل المديرية ، مع تحديد مساحة الملك وموقعه.
- هذه الشهادة تخضع للتسجيل والإشهار تطبيقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 336/2000 وفقا للتعليمة الوزارية المشتركة بين وزيري المالية والشؤون الدينية المؤرخة في 2002/09/16.

هذه الإجراءات الإدارية الخاصة بإثبات الملك الوقفي تصب في خانة البحث عن الأملاك الوقفية وصيانتها وإثباتها، طبقا للقوانين السارية المفعول.[1]

[1]- يعقوبي عبد الرزاق و دحماني ميلود المرجع السابق، ص 58.

الفصل الثاني

دعوى المنازعة الوقفية من خلال القنون الجزائري

بما أن للوقف شخصية معنوية فإنه يكتسب حق التقاضي و رفع الدعاوى عليه بإعتباره شخصا معنويا[1]. و من هذا المنطلق خصصنا الفصل الثاني لدعاوى المنازعة الوقفية من خلال القانون الجزائري بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى المنازعة الوقفية التي في غالب الأحيان تعرض على القضاء بهدف فضها و التوصل لحلول لها.

لذا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين : المبحث الأول خصصناه لقواعد الإختصاص ، و المبحث الثاني خصصناه لإجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية.

لكن قبل الدخول في الكلام عن كل هذا يستحسن بنا التعريف بالدعوى.

فنجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف للدعوى متأثرا في ذلك برأي المشرع الفرنسي الذي يرى أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي و إنما محلها في الفقه و ليس في التشريع[2].

لذلك نجد أن المشرع الجزائري إستعمل تعاريف مختلفة للدلالة على الدعوى نذكر منها : " الدعوى هي نزاع يعرض على قاضي أو حكم يتضمن خلافا أو إشكالا في الوقائع أو في القانون ".

يرفع النزاع بصفة عامة ما بين طرفين:

المدعي و هو الذي يبادر برفع القضية.

المدعى عليه : و هو الشخص الذي ترفع ضده القضية[3].

---

[1]- التوصية 25 و الوقف (توصيات مجموعة العمل المالي (FATF): نوفمبر 2012) ص 07.

[2]- يحوي أنيسة : إجراءات رفع الدعوى (وزارة العدل: مجلس قضاء برج بوعريريج: محكمة المنصورة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، 2005-2006)، ص: 3.

[3]- ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قصر الكتاب : البليدة،دط) ص: 225.

و يعرف الأستاذ سامي جمال الدين الدعوى على أنها حق شخصي إجرائي يثبت لكل صاحب إدعاء في أن يعرض إدعاءه على القضاء ليقول كلمة القانون فيها سواء كان ذلك لصالحه أو لغير صالحه.[1]

و بالتالي فإن دعوى المنازعة الوقفية هي الدعوى التي تثار بسبب الخصومات أو الخلافات التي تكون حول الأوقاف إما لهدف حمايتها أو إستردادها أو إثباتها و غيرها من المواضيع التي تثير هذه النزاعات الوقفية.

[1]- سامي جمال الدين : الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الاختصاص بنظر الدعوى و شروط قبولها (شركة الجلال للطباعة: الإسكندرية، ط:1، 2004) ص: 16.

• المبحث الأول : قواعد الاختصاص في دعوى المنازعة الوقفية.

يقصد بالإختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية نصيب الجهات القضائية المختلفة من هذه المنازعات محليا أو نوعيا[1].

و قبل التفصيل في ذلك نشير إلى أنه قبل صدور دستور 28 نوفمبر 1996 م، كانت الجزائر تعمل بالنظام القضائي الموحد، و بعد صدوره تبنت الجزائر نظام القضاء المزدوج العادي والإداري.

فنجد المحكمة العليا على رأس القضاء العادي ، و مجلس الدولة على رأس القضاء الإداري[2].

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة عليا تتمثل في محكمة التنازع والتي تقوم بالفصل في تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة[3].

بعدما أشرنا إلى طبيعة النظام القضائي الجزائري ، نعود إلى المنازعة القضائية المتعلقة بالأوقاف لمعرفة الجهة القضائية التي يؤول إليها الإختصاص في النزاعات الوقفية.

- المطلب الأول : الإختصاص النوعي في مادة الوقف.

الاختصاص النوعي هي ولاية الجهة القضائية على إختلاف جهاتها بالنظر في الدعوى ، فنعني به توزيع القضايا على جهات قضائية معينة فهو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه

---

[1]- حطاطاش أحمد ،المرجع السابق، ص: 137.

[2]- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30/05/1998 : المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج. ر، ع: 37، سنة: 1998.)

[3]- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق باختصاص محكمة التنازع.

كل جهة قضائية معينة ولايتها و هذا وفقا لموضوع دعوى المنازعة الوقفية و نوعية القضايا المطروحة عادية كانت أم إدارية ، و هذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

- **الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي:**

نجد أن دعاوى المنازعة الوقفية منها ما تكون منازعات تعرض أمام القضاء العادي،ومنها أخرى تعرض أمام القضاء الإداري،كما أن هناك دعاوى إستعجالية .

وفي هذا الفرع الحديث يكون حول المنازعات الوقفية التي تعرض أمام القضاء العادي. فمنازعات الوقف العادية هي التي تقوم بين أطراف عاديين، و يعود الإختصاص فيها إما للقسم المدني بإعتباره الولاية العامة للقضاء، أو أمام قسم الأحوال الشخصية بإعتبار الوقف موضوعا من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا.[1]

و لبيان أي من هذه الجهات هي المختصة بالفصل في المنازعات القضائية التي يكون محلها الوقف فإنه يتعين الرجوع إلى تحديد طبيعة الملك الوقفي محل النزاع، و تسييرها و إستثمارها و كذا طبيعة ريعها.

1. من حيث طبيعة الملك الوقفي محل النزاع:

كما ذكرنا سابقا أن الأملاك الوقفية تشمل كلا من العقارات و المنقولات و المنافع حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة، وقانون الأوقاف 91 / 10، و قانون التوجيه العقاري.

فمن حيث ملكية هذه الأملاك الوقفية ، فقد عرفها أنها ليست ملكا للواقف و لا للموقوف عليه ، فهو على حكم ملك الله تعالى تطبيقا لنص المادة 05 من القانون 10/91 التي إعتبرت

[1]- عبد الرزاق بوضياف : "إدارة أموال الوقف و سبل استثمارها ، المرجع السابق ، ص: 235.

أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا للأشخاص المعنوية المتمثلة في الدولة و فروعها (الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري).

و معنى هذا أنه يرتب فقط حق الإنتفاع و الحيازة للموقوف عليه، و الإختصاص النوعي بخصوص الحيازة و حق الإنتفاع في حالة المنقول يؤول للقاضي المدني.

و في حالة العقار الموقوف يؤول للقاضي العقاري طبقا لنص المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على :"**ينضر القسم العقاري على الخصوص في القضايا الآتية:**

1_ في حق الملكية والحقوق العينية الأخرى و التأمينات العينية ،

2_ في الحيازة و التقادم و حق الإنتفاع وحق الإستعمال و حق الإستغلال وحق السكن،

3_ في نشاط الترقية العقارية ،

4_ في الملكية المشتركة للعقارات المبنية والملكية على الشيوع،

5_ في إثبات الملكية العقارية ،

6_ في الشفعة ،

7_ في الهبات و الوصايا المتعلقة بالعقارات ،

8_ في التنازل عن الملكية و حق الانتفاع ،

9_ في القسمة و تحديد المعالم ،

10_ في إيجار السكنات و المحلات المهنية ،

11_ في الإيجارات الفلاحية ."

فالإختصاص النوعي للمنازعات الوقفية والمتعلقة منها بالحيازة و الإنتفاع بالمال الموقوف وحسب نص المادة 2/512 ق. إ.م. إ فإن الإختصاص يؤول إلى المحاكم العادية

كدرجة أولى للتقاضي و الغرفة الموجودة على مستوى المجالس القضائية كجهة للإستئناف و درجة ثانية للتقاضي، و المحكمة العليا كدرجة أعلى و ثالثة للنقض[1].

2. من حيث إدارة و تسيير و إستثمار الوقف:

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي و ذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية و محلية.[2]

و هؤلاء الذين يتم تعيينهم أو إقتراح تعيينهم من طرف وزير الشؤون الدينية و الأوقاف – بالنسبة للمديرين المركزيين و المحليين – يعتبرون موظفين يعملون لصالح الدولة و يتقاضون أجورهم من خزينتها بإستثناء ناظر الوقف الذي لا يحمل صفة الموظف و يتقاضى أجره من ريع الملك الوقفي.

و وزير الأوقاف عند إبرامه عقدا يتعلق بإدارة أو تسيير الملك الوقفي فإنه يعتبر قد تصرف بصفته ممثلا للأوقاف،لا مالكا لها أو حائزا عليها.

وبالتالي المنازعة الوقفية تخرج من القضاء الإداري و تخضع هنا للقضاء العادي.

ذلك أن الأملاك الوقفية ليست ملكا للدولة و ميزانية تسييرها مستقلة عن ميزانية الدولة لذلك تخرج المنازعة هنا عن إختصاص القضاء الإداري.[3]

فالإختصاص النوعي في المنازعات المنصبة على الأملاك الوقفية يؤول إلى جهة القضاء العادي المتمثل في القضاء المدني الممثل على الدرجة الأولى بالقسم المدني أو القسم العقاري – حسب طبيعة المنازعة – و على مستوى الدرجة الثانية في الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية في المجلس القضائي و المحكمة العليا على مستوى الدرجة الثالثة المتمثلة في الغرفة المدنية أو العقارية حسب طبيعة النزاع.

---

[1]- صورية زردوم بن عمار ، المرجع السابق ، ص 162.

[2]- عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 70.

[3]- صورية زردوم بن عمار ، المرجع السابق ، ص 162.

3. بالنسبة لإلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود وقف العقار المشهرة:

إن عقد الوقف الوارد على عقار يعتبر من بين الحقوق العينية العقارية ،فلا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير إلا عن طريق إشهاره،وذلك تطبيقا لنص المادة 15_16 من الأمر رقم 75_74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ،وكذلك ما أكدته نص المادة 14 من قانون الأوقاف التي تنص :" **يجب على الواقف ان يقيد الوقف بعقد لدى الموثق و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري** " فتظهر أهمية شهر الوقف في حماية المال الوقفي من التعدي الذي يمكن أن يصدر من الغير ،بل هو وسيلة قانونية تمكن الدولة من بسط مراقبتها بصفة كاملة على الأملاك الوقفية المتواجدة عبر كل ولاية ،ولهذه الأسباب أكدت المادة 41 من القانون 91_10 على ضرورة إحالة نسخة من عقد الوقف المشهر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.[1]

و طبقا للمادة 85 من القانون رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 م المتعلق بالتسجيل العقاري فإن الدعاوى العقارية تشهر وجوبا لدى المحافظة العقارية، وفقا للنموذج المعمول به لدى المحافظة العقارية الخاصة بالإشهار العقاري. فمن المقرر قانونا بالمادة السالفة الذكر من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أو دعاوى الرامية إلى النطق بفسخ إو إبطال أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها ، فلا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها[2].

حيث أن المادة 85 من المرسوم 63/76 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93/123 المؤرخ في 1993/05/19 م تنص على أن **"الدعاوى الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق – مستندات – تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا**

[1]- رمول خالد،المرجع السابق ،ص:98.

[2]- قرار 200-108 مؤرخ في 1995/03/16 ، مجلة قضائية ، 1995 ، ع: 2، ص 80.

تم إشهارها مسبقا... و إذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من الطلب الموجود عليه تأشيرة الإشهار "[1].

من هنا في حالة ما إذا ورد أي تصرف على عقد من عقود الوقف على عقار مشهر إما بإبطال ،أو فسخ ،أو تعديل، فنجد المادة 515 ق.إ.م.إ تنص: "**ينظر القسم العقاري في الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض الحقوق المترتبة على عقود تم شهرها**"، فمن خلال نص هذه المادة فإنه في حالة الوقف الخاص فإن الإختصاص النوعي يؤول الى القاضي العقاري .

4. بالنسبة لطبيعة ريع الوقف: ريع الوقف أو غلة الوقف هو المنتوج أو العائد الذي يدره محل الوقف سواء كان منقولا أو عقارا أو منفعة و الذي يقوم الناظر بتحصيله وتوزيعه على المستفيدين من الوقف(الموقوف عليهم او الجهة الموقوف عليها)بمقتضى عقد الوقف وشروطه.

فريع الوقف هو خاص بالموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها ، فهو ليس مالا عاما ، حيث سئل محي الدين النووي عن ناظر أوقاف مساجد كان في عادته أن يصرف من غلة مسجد في عمارة مسجد أخر فأجاب :ما لم يثبت أنه أخذ من غلة المسجد المحتاج إلى عمارته شيئا صرفه في عمارة هذا الأخير لا يجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذلك[2].

و سئل السرقسطي عن مسجد عليه حبس و النص في الحبس المذكور للبناء و الحصر و زيت الاستصباح ، و ما يحتاج إليه المسجد ، فهل يجوز لجماعة المسجد أن يعطوا من ذلك الحبس للإمام بالمسجد المذكور أو المؤذن أم لا؟ فأجاب : الحبس لا يصرف في غير المصرف الذي عينه محبسه له ، و هو البناء و الحصر و الزيت ، فلا تتعدى هذا الأشياء إلى غيرها ، و من بدل كان عليه إثم تبديله[3].

---

[1]- الغوثي بن ملحة :القانون القضائي الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1995) ص: 250 و ما يليها.

[2]- أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المعرب و الجامع المغرب (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية : الرباط ، د.ط، 1401 هـ – 1981 م) ، ج : 7، ص: 265.

[3]- المرجع نفسه ، ص: 160.

و من هذه الأمثلة نصل إلى أن هناك حالات يخل فيها الناظر بالتزاماته بتوزيع ريع الوقف على مستحقيه على أكمل وجه (وهذا لا يجوز) مما يؤدي إلى حدوث نزاعات يكون القضاء هو السبيل الوحيد لحلها .

و ما هذه الأمثلة إلا دليل على أن ريع الوقف ليس مالا عاما و بالتالي فإن النزاع بخصومه يخرج عن إختصاص القضاء الإداري كون ريع الوقف يعود إلى الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها و بالتالي يدخل في إختصاص القضاء العادي.[1]

- **الفرع الثاني : اختصاص القضاء الإداري:**

المنازعة الإدارية مثلها مثل باقي المنازعات الأخرى ما هي إلا وسيلة لحماية الحقوق أمام القضاء، و منها حق الملكية الوقفية في الحماية، إلا أن المنازعة الإدارية تتمتع بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من المنازعات نذكر:

- **أولا : من حيث أطراف المنازعة:**

من الملاحظ قضائيا أن يكون أحد طرفي المنازعة الإدارية شخصا معنويا ، و يمثل بصفته هذه التي تتيح له إستخدام بعض مظاهر السلطة العامة و المتمثلة في مجال المنازعات الوقفية وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الجزائر ، إذ أن مجال المنازعات الإدارية يشمل بصفة عامة كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية و العمومية أو الهيئات الإدارية و التي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب قواعد إجرائية معينة[2]،كأن تُصدر وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف قرار لا يخدم مصلحة الوقف ويعارض شروط الواقف مثلا فهنا تكون الهيئة الإدارية طرفا في النزاع إذا ما تدخل ذو صفة ومصلحة وطالب بتغيير القرار .

---

[1]- حطاطاش أحمد ، المرجع السابق ، ص: 142 – 143.

[2]- خلوفي رشيد : تنظيم و اختصاص القضاء الإداري (ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر ، ط: 2 ، 2005) ص: 14.

- **ثانيا : من حيث موضوع المنازعة الإدارية:**

إن الموضوع الذي من أجله وجد قانون المنازعة الإدارية هو المتمثل في الرقابة القضائية التي تقع على أعمال و نشاط الإدارة.[1]

و بالتالي فموضوع المنازعة الإدارية حول حق من حقوق الإدارية و غرض حماية هذا الحق ضد ما قامت به الإدارة من أعمال تمس أو تعتدي عليه ، و قد يكون منشأ هذا الحق القانوني أو أعمال الإدارة القانونية كالقرارات أو العقود الإدارية التي تصدرها الجهة الوصية على الأملاك الوقفية.

إضافة إلى هذه التفرقة التي توضح لنا معنى المنازعة الإدارية نجد المادتين 800 و 801 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه تعد منازعة إدارية كل منازعة يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام (الدولة ، الولاية ، البلدية ، مؤسسة عمومية ذات صيغة إدارية). و بالتالي فإن المنازعات التي تكون فيها المؤسسات العمومية و الإدارية أحد أطرافها يخضع تكييفها للمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إذا كان التصرف خاضعا للقواعد العامة تكون الإدارة العمومية مثل الشخص الطبيعي أما إذا تعلق الأمر بمنازعة إدارية، فترفع أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به، و التي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.[2]

ففي الدعاوى التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف طرفا فيحدد الإختصاص كالتالي:

---

[1] خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص: 17.

[2] عبد الله مسعودي : الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دار هومة: الجزائر ، ط : 2، 2010) ص: 263، 264.

* إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة و السيادة ، أي يعمل بإسم و لحساب الدولة ، فيعد شخصا من أشخاص القانون العام ، فترفع الدعوى أمام مجلس الدولة بإعتباره سلطة مركزية طبقا لنص المادة 838 من ق.إ.م.إ.

* أما إذا لم يظهر بمظهر السلطة و السيادة كما أسلفنا الذكر سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، فإن الدعوى التي يكون طرفا فيها ترفع أمام الجهة القضائية العادية حسب الإختصاص القضائي،مثلا كأن يسيء الناظر تسيير الوقف أو يستغل ريع الوقف لإشباع حاجياته الشخصية فقد يخل بالتزاماته و واجبه ، فهنا لا يظهر الناظر مظهر السلطة و السيادة إنما كمدعى عليه عادي.

و بالتالي فإن المنازعة الإدارية هي كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام ذو صيغة إدارية وهو ما تطرقت إليه المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ولذلك فإن كانت الخصومة القضائية أحد أطرافها إحدى الهيئات المذكورة في المادة 800 ق.إ,م.إ فإن المنازعة يختص بالفصل فيها القضاء الإداري ، ممثلة في المحاكم الإدارية التي تفصل في الدعوى بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة.

و القاعدة أن الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مجال المنازعات الإدارية ، و هي لا تحتاج إلى نص خاص لممارسة إختصاصها ، بينما لا يجوز للمحاكم العادية الفصل في أي نزاع إداري إلا بموجب تخويل قانوني ، أي نص صريح ، لأن إختصاصها يأتي على سبيل الإستثناء ، فالإستثناء كما هو متعارف عليه يحتاج دائما إلى نص خاص يقرره[1].

تجدر الإشارة إلى أن العمل القضائي في بعض الأحيان لا يراعي هذا الاختصاص الذي قدمناه، إذ أن العديد من الأحكام و القرارات المنصبة على الأملاك الوقفية صادرة عن جهات

[1]- عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،(نشر ديوان المطبوعات الجامعية،دط، 1995) ج:2 ،ص: 364.

القضاء الإداري و العادي معا ، بل حتى في القضاء العادي نفسه ، نجد العديد من الأحكام و القرارات صادرة من مختلف أقسامه مثل قسم شؤون الأسرة و القسم العقاري ، هذا نظرا للتنظيم الموجود داخل المحكمة ، و هذا ينطبق حتى على المجالس القضائية و المحكمة العليا.

- **الفرع الثالث:اختصاص القضاء لاستعجالي:**

المنازعة الوقفية الإستعجالية مثلها مثل باقي المنازعات الاخرى ، ماهي إلا وسيلة لحماية الحقوق الوقفية أمام القضاء بصفة إستعجالية لا تحتمل التأخير .

1- تعريف الاستعجال :

تعريف الإستعجال لغة: انه من عجل عجلا ،وعجلة هي السرعة ضد البطء و التأخير و الإنتظار .

أما في الإصطلاح القانوني فلم يرد تعريف محدد ودقيق للإستعجال .

فجرى الفقه والقضاء على تعريف الإستعجال فإنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درءه بسرعة لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

وقيل أن الإستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية التي لا تتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصوم أم يتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه .[1]

فهو بمثابة إجراء لضرورة ملحة لوضع حد مؤقت لها لحماية الحق.

و القانون الجزائري لم يعرف فكرة الإستعجال فيما أن المواد 917 وما يليه من ق.إ.م.إ تتكلم فقط عن أحوال الإستعجال فالقانون لم يوضح الحالات التي يتوفر فيها الإستعجال بل ترك تقدير هذه المسألة للقاضي.[1]

[1]- طاهري حسين: الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة(دار الخلدونية:الجزائر،د.ط،2012)ج:1 ، ص:133.

ومن هنا يتضح لنا أن فكرة الإستعجال يصعب تقديم تعريف موحد و شامل لها ،إذ في الكثير من الأحوال قد تتداخل فكرة الإستعجال ببعض المسائل التي تشابهها كالخطر ، و الضرورة ،و السرعة،فكل هذه المصطلحات تحيل إلى فكرة الإستعجال، فلو قامت الضرورة أو الخطر في مسالة معينة (مثلا مسجد وقفي على وشك الإنهار أو بناية) فتنشأ لا محالة حالة الإستعجال.[2]

2- مميزات و خصائص القضاء الاستعجالي :

يتميز القضاء الإستعجالي بمميزات وخصائص نذكر منها :

_لا يمكن اللجوء الى القضاء الإستعجالي إلا إذا توفرت على عنصر الإستعجال الذي يبرر تدخل قاضي الإستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقتة للأملاك الوقفية .

_من المؤكد أن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي غايته الحصول على حماية مؤقتة دون الخوض في أصل الحق و موضوعه .

_يبث القضاء الإستعجالي في المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ولا تقبل الإنتظار.

_هو قضاء وقتي وطارئ لا يمس بأصل الحق .[3]

فمن خلال هذه المميزات نستخلص شروط الاستعجال و المتمثلة في:

***توافر عنصر الاستعجال** : فمتى كان من المقرر قانونا ان الطلبات التي يكون الغرض منها إستصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل أخر في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف ؛[4] فطلب وقف الأشغال على الأملاك الوقفية من

---

[1]- محمد ابراهيمي: القضاء المستعجل (ديوان المطبوعات الجامعية ،د.ط،2006)ج:1،ص:91.

[2]- محمد ابراهيمي ،المرجع السابق ،ص:93

[3]- طاهري حسين ،المرجع السابق ،ص135،134

[4]- حمدي باشا عمر:مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية(دار هومة ،بوزريعة:الجزائر ،دط،2004)ص:71

إختصاص قاضي الإستعجال إذ أن هذه الأشغال قد تهدد الأملاك الوقفية بالزوال والخراب ، فإذا توفر هذا الشرط (شرط الاستعجال) أصبح القاضي لإستعجالي مختصا،فيقضي البث في تدبير الحراسة القضائية و عدم المساس بأصل الحق .

كما يسمح لرئيس المحكمة الفاصل في القضايا الإستعجالية إصدار أمر بطرد المستأجر من العين المستأجرة الموقوفة نتيجة عدم الوفاء بالإيجار بعد مضي الميعاد من تبليغه بالإلزام بالدفع ولم يستجيب لذلك.

***عدم المساس بأصل الحق** :و المقصود بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به وهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق وإلتزامات كل من الطرفين قبل الأخر ،ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الإلتزامات بالتفسير والتآويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يعرض في أسباب حكمه الى الفصل في موضوع النزاع.[1]

فمن المقرر قانونا أنه في جميع أحوال الإستعجال ،يرفع الطلب الى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى وكان من المقرر كذلك أن الأوامر التي تصدر في المواد الإستعجالية لا تمس بأصل الحق ،فإن الفصل في الدعوى التي تتسم بالجدية و بالإعتماد على تفحص الوثائق المتصلة إتصالا مباشرا بوقائع الدعوى يقتضي التصريح بعدم إختصاص قاضي الإستعجال .[2]

فلا يجوز لقاضي الإستعجال الأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة ،ومنع خطر محقق لا يمكن تفاديه أو تأجيله ،و أن يكون القصد من هذا الإجراء البحث في مسألة إختصاصه من عدمه ،لا يكون القصد في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها.

[1] - طاهري حسين ،المرجع السابق ،ص:138

[2] - حمدي باشا عمر،مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ،المرجع السابق :ص:80،79 .

- **المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي في مادة الوقف:**

الإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى المرفوعة إليها استنادا إلى المعيار الجغرافي و هذا المعيار يخضع لتقسيم جغرافي.

فنجد المادة 48 من قانون 91-10 أن المحاكم التي يقع في دائرة إختصاصها محل الوقف هي المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوقف ، غير أن هذه المادة لم تفرق بين ما إذا كان محل الوقف منقولا أو عقارا فجاءت على سبيل الإطلاق.

هذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة التي تنظم مسألة الإختصاص المحلي للمحاكم و المجالس القضائية في المواد 37 إلى 40 من قانون إ.م.إ.[1]

- **الفرع الأول: محل الوقف عقار:**

بالرجوع إلى القواعد العامة فإذا كان محل الوقف عقارا (قطعة أرض، مسجد، أو بيت مثلا) فحسب ما جاء في المادة 40 من ق.إ.م.إ فإن الدعوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو الأشغال بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بهذه العقارات أو الدعاوى المتعلقة بإيجارها ، فإنها ترفع أمام محكمة موقع العقار بنصها : **" فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:**

1. في المواد العقارية ، أو الأشغال المتعلقة بالعقار ، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات و الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال ".

---

[1]- قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(ج.ر.ر:21، سنة 2008م)

فالأملاك الوقفية نجد منها الأوقاف العقارية، هذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون 91-10 قانون الأوقاف بنصها "**أن يكون محل الوقف عقارا...**" ، فإذا كانت هذه العقارات الموقوفة محل نزاع فإنها تخضع لهذه المادة ؛ أي أن الإختصاص الإقليمي يكون أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار.

نجد أيضا فيما يخص "الأشغال المتعلقة بالعقار " المذكورة في المادة 40 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري و حفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية أقر بإمكانية إستغلال و تنمية العقارات الوقفية المبنية و المعرضة للإندثار و الخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة و ذلك بإحدى الطريقتين إما بالترميم أو بالتعمير ".[1]

و هذا طبقا لنص المادة 26 مكرر 7 للقانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 م المعدل لقانون الأوقاف 10/91 التي تنص : **"يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب و الاندثار بعقد الترميم أو التعمير ".**

و الترميم يقصد به إعادة بناء و تصليح البنايات التي في طريقها للخراب و الإندثار ، و هذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية بإعتبارها متعلقة ببناية موجودة من قبل ، غير أنه و تطبيقا لقواعد التهيئة و التعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات و السكنات ، فإنه بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة بمنحها و المختصة إقليميا أين موقع تواجد العقار[2].

و الترميم يعتبر من قبيل الأشغال المتعلقة بالعقار ، و في حالة ما إذا ثار نزاع حول ترميم العقار الوقفي فإنه لا نجد مادة صريحة في قانون الأوقاف تبين لنا الإختصاص الإقليمي لهذه المنازعة ، و بالتالي تكون العودة إلى القواعد العامة التي تنظم الإختصاص الإقليمي و هذا ما يحيلنا إلى نص المادة 40 ق.إ.م.إ ، و بالتالي فإنه إذا كان محل النزاع عقارا وقفيا

---

[1]- رمول خالد، المرجع السابق، ص: 145.

[2]- المرجع نفسه ،ص : 145.

، فإن الإختصاص هنا ينعقد للجهة القضائية التي يقع العقار محل النزاع في دائرة إختصاصها.

الفرع الثاني : محل الوقف منقولا:

أما إذا كان محل النزاع وقفا منقولا، فإننا نجد المادة 48 من قانون 10/91 نصت على أن : **"تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف ، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية ".**

غير أن كما ذكرنا سابقا، نص المادة 37 ق.إ.م.إ أعطت الإختصاص للمحكمة التي في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، و نجد أيضا نص المادة 1/39 ق.إ.م.إ تنص على أنه في المواد المختلطة يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الأموال. غير أنه و تبعا لقاعدة الخاص يقيد العام فإنه في هذه الحالة يطبق نص المادة 48 ق 91-10 و لا نطبق المادة 37 ق.إ.م.إ لأن المادة 48 من قانون الأوقاف هي الأساس و الخاصة بالأوقاف و بالتالي فإن الأموال الموقوفة المنقولة يعود الإختصاص فيها للمحكمة التي يقع في دائرتها المال المنقول الموقوف.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه و بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه في الدعاوى الشخصية التي تقدم على أساس رابطة إلزام على الدعاوى العينية المنقولة و التي تكون موضوعها حقا عينيا ينص على منقول معين بالذات و لأن المنقول يتبع صاحبه – الذي يمكن أن يكون الموقوف

[1]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق ، ص: 164.

عليه أو ناظر الوقف في المنازعة الوقفية – و هذا لإمكان نقله فيعتبر موطن صاحبه مستقرا له فترفع بشأنه في محكمة موطن المدعى عليه[1].

و ما قيل عن المنقول ينطبق على المنفعة إذا كانت محلا للوقف[2].

فإذا كان الإلتزام مثلا عبارة عن تنفيذ مقاولة للقيام بعملية توريد لزاوية معينة فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام الاتفاق.

---

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 33.

[2]- صورية زردوم بن عمار ، المرجع السابق، ص: 164.

• المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية أمام الجهات القضائية.

في سنة 2011 صدر قرار وزاري[1] منح التأهيل القضائي لمديري الشؤون الدينية و الأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أمام العدالة في جميع الدعاوى القضائية كمدعى أو مدعى عليه[2].

و في إطار المتابعة القضائية للأوقاف على مستوى النظارات أمام المحاكم و المجالس القضائية فإنه في القضايا الشائكة و الصعبة جدا و التي لا يمكن للنظارة متابعتها من خلال ممثليها فإنه يتوجب تكليف محام للتكفل بهذه القضايا الوقفية الشائكة ، أما إذا كانت قضايا بسيطة فلا ضرورة لتكليف محام إنما يتطلب متابعتها من طرف النظارة[3].

• المطلب الأول : إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية.

إن الدعوى في المنازعة الوقفية كغيرها من الدعاوى الأخرى و لا خلاف في الإجراءات التي يتطلب إتخاذها لرفع الدعوى القضائية.

---

[1]- قرار وزاري المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 هـ الموافق لـ 13 مارس 2011 م و المتضمن تأهيل مديري الشؤون الدينية و الأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أمام العدالة، (ج.ر رقم 29، سنة 2011)ص 27.

[2]- تعليمة وزارية رقم 284، مؤرخ في23 جوان 2011 م، متعلقة بالتمثيل القضائي أمام العدالة م تثبيت صفة التقاضي للوقف.

[3]- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، مديرية الأوقاف (حول تكليف محام لمتابعة قضايا الأوقاف، ر: 273، الجزائر، 1998/09/1.)

- **الفرع الأول: شروط قبول الدعوى:**

نص المشرع الجزائري في نص المادة 13 ق.إ.م.إ على : ***"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.***

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ".

فمن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري إشترط شروط لقبول الدعوى ، و بدونها تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى و هذه الشروط تتمثل في الصفة و المصلحة.

أولا: الصفة:

لقبول الدعوى إشترط القانون الجزائري توافر الصفة في رافع الدعوى ، و المقصود بالصفة هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى (مدعيا كان أو مدعى عليه) بموضوع النزاع[1]، و تبعا لذلك يمكن القول:

كون المدعي أو المدعى عليه واقفا أو موقوفا عليه أو ناظرا في المنازعة الوقفية، فمن يقاضي مطالبا بإسترجاع حقه عليه أولا بإثبات صفته، مع الإشارة إلى أن الصفة يمكن (أن تثبت في بعض الحالات) بأي طريق من طرق الإثبات.

و يشترط وجود تطابق بين المركز القانوني للمدعي و المركز القانوني للمعتدي على هذا الحق و على ذلك لا يستطيع أحد رفع دعوى لحساب غيره دون أن يكون مأذونا بإستعمال هذه السلطة[2].

و كون وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف هي الوصي القانوني على الأملاك الوقفية العامة و منها الخاصة عند الإقتضاء وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية و أحكام قانون الأوقاف رقم

---

[1]- سائح سنقوقة: شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دار الهدى: الجزائر، د.ط، 2011)، ج: 1، ص:45.

[2]- فريجة حسين: المرجع السابق ص: 14.

91-10 السالف الذكر فإنه للسادة مدراء الشؤون الدينية و الأوقاف الصفة في متابعة القضايا المتعلقة بالأوقاف.

ثانيا: المصلحة:

إشترط قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، فالمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى بل هي أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم ، و المصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية ، و يشترط أن تكون شخصية و مباشرة و أن تكون قائمة حالة[1].

1- **مصلحة قانونية :** بمعنى أن تستند المصلحة إلى حق ، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر لحق الملك الوقفي مثلا أو المطالبة بتنفيذ إرادة الواقف ، و لا يمكن قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام و الآداب كأن يطالب الواقف مثلا بتغيير وقفه من بناء مسجد إلى مخمرة أو بيت للمقامرة أو لفعل مخالف للنظام العام.

2. **أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة :** بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه[2]. كوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف التي كلفت مديري الشؤون الدينية و الأوقاف بمتابعة القضايا أمام العدالة بإعتباره نائبا عن السيد وزير الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي.

3. **أن تكون المصلحة حالة و قائمة:** و هنا يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل و يتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء كأن يقوم أحد بتخريب الملك الوقفي أو هدمه فهنا الضرر تحقق و هذا الأخير يبرر الإلتجاء إلى القضاء، أو أن يكون الضرر محتملا لدفع ضرر محدق أو المحافظة على حق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه،[3] كأن يقوم شخص ببناء

---

[1])- فريجة جسين،المرجع السابق، ص: 15، 16.

[2])- المرجع نفسه ، ص : 16.

[3])- المرجع نفسه، ص: 16.

مصنع أمام قطعة أرض زراعية و بالتالي فإن هذا المصنع قد يؤدي إلى تلف المنتوجات الزراعية و بالتالي يحق لصاحب الصفة رفع دعوى من أجل دفع ضرر محدق.

و بهذا نضع حدا للنهب و الاستيلاء اللذان يستهدفان الأملاك الوقفية و من ثمة العمل على متابعة كل من اعتدى أو تصرف بطريقة أو بأخرى في الأملاك الوقفية أمام القضاء عملا بالشريعة الإسلامية و أحكام قانون الأوقاف رقم 91-10.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى المنازعة الوقفية:

بعد التأكد من توافر شرطي الصفة و المصلحة يتعين على القائمين بشؤون الأوقاف تحضير العقود و الوثائق اللازمة و شهادة الشهود الفردية أو الجماعية و كل ما أمكن من الأدلة و القرائن المثبتة للوقف[1].

و بالتأكد بأن هناك ضرر لحق الوقف أو سيلحقه مستقبلا و المعاينة الميدانية للقضية من الإدارة أو المعاينة القضائية عند اللزوم.

بعد ذلك تتعين على القائمين على الأملاك الوقفية و منهم الناظر إن كان يتعلق الأمر بالوقف العام، و الموقوف عليهم في حالة الوقف الخاص تحرير عريضة الدعوى حسب أحكام المادة 14 ق.إ.م.إ و ما يليها. فيجب على الناظر شخصيا أو على محاميه إيداع عريضة الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

أولا : تقديم عريضة إفتتاحية:

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن ترفع الدعوى إلى القضاء بعريضة إفتتاحية طبقا لنص المادة 14 منه تسمى **"عريضة افتتاح الدعوى "** و هذه العريضة تودع لدى كتاب المحكمة من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه.[2]

---

[1])- عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق، ص: 229.

[2])- فريجة حسين، المرجع السابق، ص : 17.

و يقصد بالعريضة الإفتتاحية الورقة التي يحررها المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله قصد عرض وقائع قضيته و تحديد طلباته للمحكمة.[1]

I- البيانات الخاصة بالعريضة:

يجب أن تتضمن العريضة الإفتتاحية بيانات خاصة ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 15 ق.إ.م.إ على سبيل الحصر و إلا رفضت الدعوى وعدم قبولها شكلا.

فتنص المادة 15 ق.إ.م.إ على: **"يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:**

1. **الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،**
2. **إسم و لقب المدعي و موطنه،**
3. **إسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،**
4. **الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،**
5. **عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،**
6. **الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ."**

فيجب أن تتوفر العريضة الإفتتاحية على جميع البيانات المبينة في المادة المذكورة أعلاه[2]، فيجب أن يذكر إسم الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه إذا كان في منصب المدعي ، و نفس الشيء بذكر إسم و لقب و موطن المدعى عليه الذي يمكن أن يكون الناظر نفسه أو الموقوف عليه أو الغير إذا تسبب بضرر للمال الموقوف و هذا حتى يتم قبول العريضة شكلا من الهيئات القضائية ، فيتعين أن تتضمن العريضة على ما يلي:

---

[1])- يحوي أنيسة : إجراءات رفع الدعوى (وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة، 2006) ص: 206.

[2])- الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص: 206.

I-1. مقدمة العريضة : و فيه تحديد موضوع الطلب ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ، و لن يتأتى ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع ينتهي بطلب أو طلبات محددة كحماية الملك الوقفي من النهب و الخراب الذي يتعرض له إما من قبل الناظر الذي يسيء تسييره أو من الغير الذي يتعدى عليه ، و هذا كون أن القضاء ليس مكانا لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفا قانونيا أو مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها ، فإذا ما أراد الناظر مثلا إستعادة العين الموقوفة من المستأجر ، عليه أن يذكر في الموجز مرجعية صفته كمسيير و ناظر على الملك الوقفي و كيفية شغل المستأجر للعين الموقوفة ثم دوافع رغبته في إستعادة العين الموقوفة المستأجرة ، و يختم ذلك بطلب يتضمن طرد المستأجر و كل شاغل بإذنه، و تحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا.[1]

و بعبارة أخرى فإن مقدمة العريضة تتضمن التعريف بالنزاع و ذلك بإعطاء صورة لواقع الدعوى مع تحديد المطلب.

I- 2. الحجج و النصوص القانونية:

أضاف المشرع الجزائري وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى و معناه تقديم المبررات القانونية كي لا تتحول العريضة إلى مجرد حديث علم لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه.[2]

فيتعين على المدعي أو الناظر مثلا أن يذكر ما لديه من الأسانيد التي تؤكد مطالبه و ذلك بصورة واضحة ، كما يبين النصوص القانونية التي تحكم هذا النزاع و التي يستند عليها للوصول إلى حقوق الملكية الوقفية.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون رقم 08-09 (دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع : الجزائر ، ط:2، 2009) ص: 49.

[2]- المرجع انفسه، ص: 49.

I-3. تحديد الجهة القضائية:

و هو عنصر متصل بالإختصاص النوعي و الإقليمي بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا فإذا كان محل الوقف عقارا مثلا فإن الدعوى ترفع أمام محكمة موقع العقار ، ثم الجهة المختصة نوعيا بالدعوى[1]، كأن ترفع الدعوى أمام القضاء العادي إما أمام الغرفة العقارية أو غيرها أو أمام القضاء الإداري.

I-4. تعيين الخصوم:

و الهدف من ذلك منع الجهالة و دفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة.

فنذكر إسم ولقب المدعي و المدعى عليه وعنوانهم.

I-5. الإشارة إلى الوثائق و المستندات المؤيدة للدعوى:

نصت المادة 15 فقرة 6 من ق.إ.م.إ : "6- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ".

فمن خلال هذه المادة فإنه ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إلا إذا كان ذلك ضروريا و هو ما أشارت إليه هذه المادة بعبارة **"عند الاقتضاء "**.[2]

فمن خلال ما سبق ذكره فإنه يتم تحرير عريضة حسب الشكلية المطلوبة في المحاكم بإسم معالي السيد وزير الشؤون الدينية و الأوقاف، النائب عنه مدير الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المحلي على أن ترسل نسخة منها للإدارة المركزية.

و يذكر على ذيل العريضة جميع الوثائق المكونة للملف المطبوعة بختم خاص يبين هوية المدعي – مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف – المتابعة للقضية.

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 48.

[2]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص: 50.

II- جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون:

لقد رتب المشرع على عدم إحترام البيانات الواجب توفرها في عريضة إفتتاح الدعوى جزاء يتضمن عدم قبولها شكلا لأن الغاية من ذكر تلك البيانات حماية النظام العام فيما يتعلق بالإختصاص و دفع الجهالة بأطراف الخصومة و ضمان حسن سير مرفق القضاء.

فإذا خلت عريضة إفتتاح الدعوى من البيانات الواردة في المادة 15 من القانون الجديد ، فإن مصيرها يكون عدم القبول شكلا و هو ما يحول دون الفصل في الموضوع ، و الجزاء نتيجة خلو العريضة من البيانات لا يمتد إلى الخطأ عند ذكرها أو إلى سهو غير مخل ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بالأطراف أو إختصار لتسمية جهة قضائية.[1]

- **ثانيا: تقييد عريضة افتتاح الدعوى:**

بعد أن يتقدم المدعي بالعريضة الإفتتاحية، يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم، ثم يقوم بإعطاء رقم للقضية و تاريخ أول جلسة لها.[2]

و من هنا نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون الجديد تدارك العديد من النقائص التي كانت تعيب قانون الإجراءات المدنية لاسيما عنصر الآجال ، و مع ذلك يلاحظ من خلال الإطلاع على صياغة المادتين 16 و 17 أن المادة 16 تنص على أن تقييد العريضة يتم حالا في سجل خاص ، في حيث تنص المادة 17 على أن العريضة لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ، فإستعمال كلمة حالا هنا يحدث بعض الخلل بين مضمون المادتين حيث جاء الأمر بالقيد سابقا للمنع.[3]

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 50.

[2]- فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص 18.

[3]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 51.

و في مجال المنازعات الوقفية أو دعوى المنازعة الوقفية يتم تقديم العريضة في نسخ بعدد الأطراف المتدخلين في القضية مرفقة بالوثائق المذيلة إلى كاتب الضبط الذي يسجل القضية ، مقابل تسليم وصل إيداع يحمل رقم القضية و تاريخ الجلسة (و يكون التسجيل مجانا بالنسبة للمنازعات الوقفية طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف رقم 10/91[1] التي تنص: ***"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل و الضرائب و الرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر و الخير"***، و المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66.

كما نشير إلى العريضة التي يتعلق موضوعها بالمطالبة بإبطال عقد من العقود الإدارية أو تعديلها فإنه عملا بأحكام المادة 85 من القانون 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 م المتعلق بالسجل العقاري فيجب إشهارها لدى المحافظة العقارية[2]، و هو ما نص عليه كذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الفقرة الأخيرة من المادة 17 التي تنص: **" يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار و/أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، و تقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار ".**

- **المطلب الثاني : متابعة القضايا المطروحة أمام العدالة الخاصة بالأموال الوقفية.**

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 فقد حددت الفقرة الأولى منها مهام الناظر و نذكر: ***" السهر على تعيين الموقوفة و يكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم و ضامنا لكل تقصير"***. فالناظر مكلف بالدفاع على الأوقاف أمام القضاء و عدم اللجوء

---

[1]- رابح جعفر : كيفية إجراءات رفع الدعاوى القضائية و مراحل التقاضي و المتابعة و طرق التنفيذ (المعهد الإسلامي لتكوين الإطارات الدينية، غليزان، جويلية 2001م)، ص 03.

[2]- المرجع نفسه، ص: 03.

لمحام ما لم يكن لضرورة ملحة. و عليه فهو ملزم (الناظر) بحضور الجلسات بإنتظام لكون عدم الحضور يؤدي إلى شطبها.[1]

و دعوى المنازعة الوقفية كغيرها من الدعاوى إذ يتطلب على الناظر الرد على العرائض و تبادل المذكرات في حينها و إحترام الآجال القانونية.

- الفرع الأول: تبليغ الأحكام.

1. **عقود التبليغ:** عقود التبليغ و هي أوراق شكلية بمعنى يتعين أن يثبت بالكتابة و أن تراعي في تحريرها الأوضاع التي تطلبها القانون و أن تشتمل على البيانات الواجب ذكرها. و عقود التبليغ هي تلك التي تتم بموجب محضر عن طريق محضر قضائي وهذا حسب نص المادة 19 ق.إ.م.إ.[2]

2. **طريقة التبليغ الرسمي** : يمكن أن يتم التبليغ الرسمي بحسب الغرض المقصود منه إلى:

أ. أوراق التبليغ بالحضور: و يقصد بها دعوة المعلن إلى الحضور أمام القضاء في خصومة مرفوعة و مثالها عريضة إفتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف.

ب. تبليغ الغرض منه إخطار المعلن إليه بأمر من الأمور أو تكليفه بعمل كإثبات حالة الإنذار و التنبيه و تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه.

ج. أوراق يثبت فيها المحضر القضائي ما يقوم به من أعمال التنفيذ كمحضر حجز على المنقول.[3]

---

[1]- قرار رقم 46-757 (مؤرخ في 1987/12/07 م، م.ق. عدد: 2)، ص: 52. نص على أن الاجتهاد القضائي الجزائري إستقر على أن الأصل في الخصومة لا تنعقد إلا بوجود طرفين و انعدام أحدهما يعتبر انعداما لركن من أركانها.

[2]- محمد صغير بعلي: الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية (دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، د.ط، 2010) ص: 155.

[3]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص: 163.

3. تبليغ الأحكام الخاصة بالمنازعة الوقفية:

و في المنازعة الوقفية بعد صدور الأحكام القضائية الخاصة بالأملاك الوقفية و التي تكون لفائدة الإدارة (إدارة الأملاك الوقفية) يبلغ الحكم للمحكوم عليه بواسطة ممثل الوزارة و تدوين ذلك في محضر تبليغ يوقعه المبلغ إليه، و لا يلجأ للتبليغ عن طريق المحضر القضائي إلا في حالة الضرورة القصوى، و عدم اللجوء إلى المحضر القضائي لتبليغ الأحكام هذا الإجراء خاص بالأملاك الوقفية نظرا لخصوصيتها و طبيعتها و الهدف من التقليل من النفقات التي تخرج بإسم الوقف.[1]

- الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الخاصة بالأملاك الوقفية:

بعد التبليغ تستخرج الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية التي تكون لصالح الوقف و ثم تتبع بإستخراج شهادة عدم الإستئناف من كتابة ضبط المحكمة التي فصلت في القضية.

1 . شروط تنفيذ الأحكام الوقفية:

تنص المادة 600 من ق.إ.م.إ على : **"التنفيذ الجبري لا يكون إلا بسند تنفيذي بمعنى عليه الصيغة التنفيذية و أي سند لا تكون عليه الصيغة التنفيذية لا ينفذ:**

و السندات التنفيذية هي:

1 . أحكام المحاكم التي حازت قوة الشيء المقضي فيه المنصوص عليه بالمادة 338 من القانون المدني و الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل المنصوص عليه صراحة بالمادة 40 من القانون الملغى.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص: 236.

2. الأوامر الاستعجالية و الاستعجالي منصوص عليه بالقانون الملغى المواد من 172 إلى 190...

3. أوامر الأداء...

4. العقود التوثيقية ، و خاصة المتعلقة بالإيجارات التجارية و السكنية المحدد المدة ، و عقود القرض و العقارية و الهبة و الوقف...

و تعتبر سندات تنفيذية كل العقود و الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي ".

و صيغة التنفيذ هي أمر صادر إلى المحضرين بإجراء تنفيذ السند التنفيذي جبرا أو إلى رجال النيابة العامة و رجال الإدارة بالمعاونة على تنفيذ و لو إقتضى الأمر إستعمال القوة الجبرية.[1]

و من خلال نص المادة 600 فإنه أي سند لا تكون عليه الصيغة التنفيذية لا ينفذ و من بين هذه السندات التنفيذية نجد الفقرة 11 من المادة السالفة الذكر نصت على أنه عقود الوقف تعتبر من السندات التنفيذية و كذا في الأحكام الخاصة بالأحكام الوقفية فبعد التبليغ تستخرج الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية التي تكون لصالح الوقف لكن شرط أن يكون نفاذ الميعاد القانوني المقرر للطعن ، و إذا فات الأجل دون أن يعطي المدعي عليه في الحكم المبلغ له يمكن للمدعي القيام بإجراءات التنفيذ.

2. الإجراءات المتبعة من قبل الناظر في التنفيذ:

بعد نفاذ الميعاد القانوني للطعن يلجأ ناظر الوقف مرفقا بمحضر التبليغ إلى كتابة ضبط المحكمة لإستصدار شهادة عدم الإستئناف و عدم المعارضة في الحكم ثم يتبعها بإستخراج شهادة الصيغة التنفيذية فيكون تنفيذ الأحكام مصحوبا بالصيغة التنفيذية ، و عند إنتهاء المدة

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص: 272.

فإن لم يستجب المبلغ له يمكن الرجوع إلى السيد وكيل الجمهورية لطلب تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ الحكم.

مطالبة الخصم بالمصاريف القضائية و التعويض حسب ما نص عليه الحكم طبقا لما هو معمول به في التنفيذ.

في الأخير موافاة الإدارة المركزية بنسخة من الأحكام فور صدورها و كذا شهادة عدم الإستئناف و محاضر التبليغ و الصيغة التنفيذية.[1]

- **الفرع الثالث : طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى المنازعة الوقفية:**

الأحكام الصادرة في دعوى المنازعة الوقفية هي أحكام قابلة للطعن ، من الثابت قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام القضائية الصادرة غيابيا عن طريق المعارضة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، و من المقرر كذلك أن إستئناف الحكم الصادر عن المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد إبتداء من تاريخ الحكم إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ إنقضاء مهلة المعارضة إذا كان غيابيا و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

[1]- رابح جعفر، المرجع السابق، ص : 03-04.

- **أولا: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام المتعلقة بدعوى المنازعة الوقفية:**

المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام أو القرارات الغيابية بحيث يتقدم من صدر الحكم أو القرار في غيبته إلى المحكمة التي أصدرته طالبا منها سحبه و إعادة النظر من جديد، فالمعارضة تكون من الطرف الذي صدر الحكم في غيبته.

و المعارضة تهدف إلى سحب الحكم و إعادة النظر في الدعوى و الحكم فيها من جديد على أساس أن الحكم صدر في غيبة الخصم و دون سماع دفاعه[1]. و هذا ما نصت عليه المادة 327 ق.إ.م.إ التي تنص : ***"تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة ، يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون ، و يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كان لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل "*** .

و المادة 379 تنص : ***"لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا*** ".

و تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتي:

- **من حيث الاختصاص** : المعارضة هي طريق من الطرق العادية يلجا اليها المحكوم عليه غيابيا للوصول لإلغاء او تعديل الحكم الذي صدر في غيبته ويكون التجاؤه لنفس المحكمة التي اصدرت الحكم .[2]

وبالتالي المعارضة تتم في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]وهذا حسب نص المادة 328 ق.إ.م.إ التي تنص على :***"المعارضة لا تكون إلا امام الجهة التي اصدرت الحكم او القرار الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ."***

---

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص: 133.

[2]- طاهري حسين ، المرجع السابق ،ض:176.

[3]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 247.

- **من حيث أجل رفع المعارضة:**

تنص المادة 329 ق.إ.م.إ على : ***"لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"*** .

فحددت هذه المادة أجل شهر واحد لرفع المعارضة يسري إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي و لم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو في الموطن الحقيق أو المختار.

و الجديد أن المشرع ضاعف الأجل إلى ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 ق.إ.م.إ التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام.[1]

- **من حيث رفع المعارضة:**

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة لإفتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 و ما يليها من القانون الجديد على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة و أن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، بنسخة من الحكم المطعون فيه[2].[328، 329، 330 ق.إ.م.إ].

و بالتالي يحق لناظر الوقف الطعن بالمعارضة إذا كان الحكم غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه (بالنسبة لمدير الشؤون الدينية و الأوقاف) أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار حسب نصوص المواد 329 و 954 ق.إ.م.إ.

- **ثانيا : الطعن عن طريق الإستئناف في الأحكام المتعلقة بدعوى المنازعة الوقفية:**

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 247.

[2]- المرجع نفسه، ص 247.

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الجزائري ، و معناه أن الدعوى ترفع إلى المحكمة أولا و يحق للمحكوم عليه أن يستأنف الحكم الصادر ضده إلى محكمة درجة ثانية حيث يطرح النزاع أمام جهة الإستئناف من جديد لتفصل فيه بقرار نهائي.[1]

فالإستئناف هو الحالة الثانية ضمن أوجه الطعن العادي ، عرفته المادة 392 ق.إ.م.إ من خلال الهدف المرغوب فيه ، على نفس النحو الذي إعتمده المشرع وقت تصديه للمعارضة. فالإستئناف حينئذ طعن عادي يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى.[2]

و يكون الإستئناف إما أصليا بعد التبليغ الرسمي للحكم ، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه في مرحلة لاحقة عن الإستئناف الأصلي ، و الأصل العام أن كافة الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

- **في آجال الاستئناف:**

تميز المادة 336 ق.إ.م.إ بين حالتي التبليغ الرسمي شخصيا أو في الموطن الحقيقي أو المختار خلافا للمادة 102 ق.إ.م.إ التي تجعل من ميعاد تقديم الطعن بالإستئناف شهرا واحدا يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ إما إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

فتنص المادة 336 ق.إ.م.إ على : ***"يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. و يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.***

---

[1]- فريجة حسين، المرجع السابق، ص: 135.

[2]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 249.

[3]- المرجع نفسه، ص 250.

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة " .

فبموجب هذه المادة فإنه يرفع الطعن بالإستئناف في أجل شهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يكون الأجل شهرين (2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

و لا يسري أجل الطعن بالاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة و هو شهر فيصبح الأجل إما شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للشخص نفسه أو ثلاثة أشهر إذا كان التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.[1]

[1]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 255.

خاتمة

خاتمـة:

ختاما لهذه الدراسة يمكن القول إن الوقف نظام قانوني، تعد الشريعة الإسلامية صدرا تاريخيا له، ظهر أول ما ظهر في الجزائر بدخول الإسلام إليها، و تأثر اتساعا و انكماشا بالنظم السياسية و الاستعمارية المتعاقدة والمتوالية على البلاد، و بتشريعاتها في هذا المجال.

كما أنه يعد نظاما قانونيا قائما بذاته، يختلف عن غيره من الأنظمة و التصرفات القانونية القريبة منه كالهبة، والوصية؛ والوقف يتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبه الصفة المؤسساتية؛ أي له حق التقاضي والذمة المالية المستقلة.

ونظرا لكون الأملاك الوقفية محل طمع الكثير من الجهات والأفراد مما أدى إلى تسجيل العديد من التجاوزات التي أدت الى الاستيلاء عليها والتصرف فيها، لذا وجب وضع حد للنهب و الاستيلاء عليها والتصرف فيها و وضع حد للاعتداء المستهدف للأملاك الوقفية.

فتطرقنا من خلال دراستنا لمنازعات الوقف الى موضوع و أسباب هذه المنازعة ،كما تطرقنا إلى طبيعة الاختصاص القضائي؛ من حيث تحديد الجهات القضائية المختصة للفصل في منازعات الوقف ، وإجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية لدى هذه الاخيرة .

و من الاستنتاجات و الملاحظات التي لا يفوتنا المقام دون ذكر أهمها وهي:

– لزوم الوقف و عدم جواز الرجوع عنه، و من أحكامه:جواز وقف العقار و المنقول و المشاع.

في حالة نشوب نزاع حول الأوقاف الذي يتم اللجوء به إلى القضاء وفي هذا سجلنا ما يلي:

– يجد بعض القضاة صعوبة عند النظر في القضايا خاصة من هذا النوع (المنازعات الوقفية) لأن القسم المدني بفروعه على مستوى المحاكم يشرف عليه قاضي واحد وكذا انعدام التخصص، لذا يستوجب الأمر إيجاد طرق ووسائل قانونية واضحة تؤدي الى حل كل

خاتمـة:

النزاعات الوقفية المطروحة على الجهات القضائية كأن يخصص مثلا قسم خاص أو غرفة في المحكمة ينظر أو تنظر في القضايا الوقفية دون سواها وذلك تفاديا للتعقيدات ، وهذا نظرا لطبيعة المنازعات الوقفية المعقدة لأن قواعد الاختصاص فيه موزعة بين قاضي عادي وقاضي إداري و خاصة أمام النظام القضائي المستحدث .

– فنجد المنازعات الوقفية العادية يعود الاختصاص فيها الى القسم المدني بإعتباره الولاية العامة للقضاء ،غير أنه يمكن أن يكون أمام قسم الأحوال الشخصية وهذا لإعتبار الوقف موضوعا من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة؛ أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا، هذا بالنسبة للإختصاص النوعي .

أما بالنسبة للإختصاص الإقليمي فنجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 48 من قانون 91–10 على أن المحاكم التي يقع في دائرة إختصاصها محل الوقف هي المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالوقف ،فهذه المادة لم تفرق بين ما إذا كان محل الوقف منقولا أو عقارا فجاءت على سبيل الإطلاق .

وكل هذه التعقيدات لأن المشرع الجزائري لم يخصص قواعد صريحة تزيل الغموض (مثلا كأن ينص في مواد قانونية صريحة على الإختصاص الإقليمي لمحل الوقف المنقول و العقار) ، وغياب هذه القواعد يجعل القاضي الذي ينظر في دعوى المنازعة الوقفية ملزم بالرجوع الى القواعد العامة التي تنظم مسالة الاختصاص .

و ما يلفت الإنتباه أيضا هو تناقض ما بين نصوص الوقف والتطبيق القضائي و هذا ما يظهر في تطبيق المادة 5 من قانون الأوقاف التي تعترف للوقف بالشخصية المعنوية المستقلة، ويمنح المرسوم التنفيذي رقم 98– 381 للناظر سلطة تمثيله أمام القضاء كما أسلفنا الذكر في حين أننا نجد أن الواقع العملي ترفع الدعاوى بإسم مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف أحيانا و أحيانا أخرى بإسم نظارة الشؤون الدينية للمطالبة بحقوق الوقف و بالرغم من ذلك تقبل الدعاوى ؛فالأصح أن ترفع الدعاوى باسم مؤسسة الوقف ممثلة في شخص

خاتمـة:

الناظر.

وعدا كل هذا وذاك فإن دعوى المنازعة الوقفية كغيرها من الدعاوى القضائية ؛إذ ترفع بنفس الطريقة التي ترفع بها الدعوى العادية،أو الدعوى الإدارية،أو حتى الإستعجالية،كما نجد أن أحكامها قابلة للطعن بالإستئناف و المعارضة .

غير أن دعوى المنازعة الوقفية تختص بإجراء خاص بها ألا و هو عدم اللجوء إلى محضر قضائي لتبليغ الأحكام إلا في حالة الضرورة القصوى فتبليغ الحكم للمحكوم عليه بواسطة ممثل الوزارة و تدوين ذلك في محضر تبليغ يوقعه المبلغ إليه وهذا تفاديا للرسوم و التكاليف القضائية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد آلمينا بجوانب الموضوع ، أو على الأقل بجملة من قواعده ، وذلك ما حاولنا جاهدين الوصول إليه بالرغم من شساعة هذا الموضوع و تجدده، و عليه نسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا في إنجاز بحثنا هذا (إن شاء الله).

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم برواية حفص

- ***<u>أولا: الكتب:</u>***

- إبتسام القرام :المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري(قصر الكتاب: البليدة، بدون طبعة،دون سنة النشر).
- أبي عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي : القوانين الفقهية (دار الكتاب العربي :بيروت،طبعة:1 ،1984م).
- أبي العباس أحمد بن أحمد بن يحي الونشريسي :المعيار المعرب و الجامع المغرب (وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية : الرباط، بدون طبعة، 1981م.)
- ابن قدامة: فقه المعاملات ،كتاب الوقوف و العطايا ، الدرس 17 (جامعة المدينة العالمية: بدونبلد النشر، بدون طبعة، 2009م.)
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، مادة الوقف (دار صادر: بيروت ،طبعة:1 ،1990م.)
- أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال(دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع:الجزائر،طبعة:7،سنة 2007 م).
- أحمد محمود الشافعي:أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية(مؤسسة الثقافة الجامعية:الاسكندرية،بدون طبعة،2009).

- الجامع الصحيح لمسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ، بدون طبعة.)
- السيد سابق: فقه السنة (دار الفتح للإعلام العربي:القاهرة، طبعة:5 ،1992م.)
- السنهوري عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (دار الحلبي: بيروت :لبنان ،1998م) المجلد الثاني.
- العياشي الصادق فداد:مسائل في فقه الوقف (المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2008م.)
- الغوثي بن ملحة :القانون القضائي الجزائري (ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، دون طبعة، 1995م.)
- بربارة عبد الرحمان:شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية .قانون رقم 08-09(دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع:الجزائر،طبعة:2 ، 2009 م).
- بلحاج العربي:قانون الاسرة وفقا لأحدث التعديلات (ديوان المطبوعات الجامعية:بن عكنون، الجزائر،طبعة:4 ، 2012 م).
- حمدي باشا عمر:القضاء العقاري(دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع:الجزائر،بدون طبعة،2003 م).
- حمدي باشا عمر:عقود التبرعات(دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع:الجزائر،طبعة:2004،4 م) .
- حمدي باشا عمر: مبادىء الاجتهاد القضائي في مادة الاجراءات المدنية(دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع: بوزريعة، الجزائر،بدون طبعة،2004 م).
- خلوفي رشيد:تنظيم واختصاص القضاء الاداري(ديوان المطبوعات الجامعية:الجزائر،طبعة:2 :2005 م).

- رابح جعفر : كيفية اجراءات رفع الدعاوى القضائية ومراحل التقاضي والمتابعة وطرق التنفيذ (المعهد الاسلامي لتكوين الإطارات الدينية: غليزان، جويلية 2001 م).
- رمول خالد:الاطار القانوني والتنظيمي لاملاك الوقف في الجزائر(دار هومة للطباعة والنشر:الجزائر،طبعة:2006،2 م).
- سائح سنقوقة : شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية(دار الهدى:الجزائر،بدون طبعة،2011 م).
- سامي جمال الدين:الوسيط في دعاوى الغاء القرارات الادارية،الاختصاص بنظر الدعوى وشروط قبولها (شركة الجلال للطباعة:الاسكندرية،طبعة:2004،1 م)
- طاهري حسين:الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة(دار الخلدونية: الجزائر،بدون طبعة ، 1433هـ-2012 م).
- عبد الرزاق بوضياف :ادارة اموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون(دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع:عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2006 م).
- عبد الله محمد ابن احمد بن محمد ابن جزي الكلبي:القوانين الفقهية(دار الكتاب العربي: بيروت، طبعة: 1، 1984 م)
- عبد الله مسعودي: الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية(دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع: الجزائر، طبعة: 2 ، 2010 م).
- عمار عوابدي:النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري(نشر ديوان المطبوعات الجامعية:بدون بلد النشر،بدون طبعة،1995 م).
- عيسى زاكي:موجز أحكام الوقف(الأمانة العامة:الكويت،طبعة:1995،2 م).

- فريجة حسين : المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية (ديوان المطبوعات الجامعية: بن عكنون الجزائر،بدون طبعة،2010 م).
- مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (مكتبة الشروق الدولية:مصر ،طبعة:4، 2004 م).
- محمد ابراهيمي:القضاء المستعجل(ديوان المطبوعات الجامعية:بدون بلد النشر،بدون طبعة،2006).
- محمد أبو زهرة:محاضرات في الوقف(دار الفكر العربي: القاهرة، بدون طبعة).
- محمد صغير بعلي:الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية(دار العلوم للنشر والتوزيع:عنابة،بدون طبعة،2010 م).
- محمد عبيد عبد الله الكبيسي:احكام الوقف في الشريعة الاسلامية(مطبعة الارشاد:بغداد،بدون طبعة ،1977 م).
- محمد كنازة:الوقف العام في التشريع الجزائري(دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع:تبسة،الجزائر،بدون طبعة ، 2006 م).
- منذر قحف:الوقف الاسلامي وتطوره(دار الفكر :دمشق،طبعة:1421،1هـ-2000م).
- هلال بن يحيى بن مسلم البصري:كتاب احكام الوقف(مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية:الهند،طبعة:1355،1هـ).
- وهبة الزحيلي:الوصايا والاوقاف في الفقه الاسلامي(دار الفكر: دمشق، سوريا، بدون طبعة).

- ***<u>ثانيا: الرسائل الجامعية,</u>***

أ- **<u>رسائل الدكتوراه:</u>**

- عبد القادر عزوز: فقه إستثمار الوقف و تمويله في الإسلام(رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية:جامعة الجزائر، 2003م-2004م).

ب- رسائل الماجستير:

- إنتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية (رسالة ماجستير: كلية الدراسات العليا: الجامعة الأردنية ، 2007 م).
- حطاطاش أحمد:النظام القانوني للوقف (بحث مقدم لنيل الدراسات العليا المتخصصة S.G.P ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون: جامعة الجزائر، 2005 م-2006 م).
- صورية زردوم بن عمار،النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري (بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر: باتنة، 2009 م- 2010 م).
- قنفود رمضان: نظام الوقف في الشريعة و القانون الجزائري (رسالة ماجستير: جامعة البليدة، 2001 م).
- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري (رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011 م-2012 م).
- يحي نصر حمودة الدلو: المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية: غزة، 2009 م).

- يعقوبي عبد الرزاق و دحماني ميلود: النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التدريب،الدفعة الخامسة عشر: الجزائر ، 2006 م- 2007 م).

- ***ثالثا: المقالات:***

أ-المقالات الواردة في المجلات:

- بو معالي نذير: الحماية القانونية للملكية الوقفية في الجزائر (مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، عدد:41،ربيع 2009 م).
- عبد القدر بن عزوز: ولاية الدولة لشؤون الوقف (كلية العلوم الإسلامية: جامعة الجزائر، بحث منشور في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، الأمانة العامة للأوقاف، اسطنبول، الجمهورية التركية).
- مجوج إنتصار : إثبات الوقف العام في التشريع الجزائري (دفاتر سياسية، جامعة قاصدي مرباح: ورقلة، الجزائر، العدد:5 ، جوان 2011 م).
- مصطفاوي محمد : شروط الواقف في الفقه المالكي و التقنين الجزائري (مجلة البحوث و الدراسات العلمية،كلية الحقوق جامعة المدية: الجزائر، العدد:4، 2010 م).

ب- المقالات الواردة في المؤتمرات:

- التوصية 25 و الوقف (توصيات مجموعة العمل المالي(FATF):نوفمبر.

- حسين علي محمد منازع : الوقف و الحفاظ على الملكية الخاصة من التفتت و الضياع (المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية، 1430 هـ- 2009 م).
- زيدان محمد :دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة الى حالة الجزائر(بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي، اختصاص وإدارة و بناء حاضره: الجامعية الإسلامية، 1430 هـ- 2009 م).
- يحوي أنيسة : إجراءات رفع الدعوى (وزارة العدل:مجلس قضاء برج بوعريريج، محكمة المنصورة في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط، 2005 م- 2006 م).

- **رابعا:النصوص القانونية:**

أ- النصوص التشريعية:

- القانون العضوي رقم 98-01 ،المؤرخ في 30 مايو 1998 م، المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه و عمله (جريدة رسمية.العدد:37 بتاريخ 01 /06/ 1998 م) المعدل و المتمم بقانون عضوي رقم 11_13المؤرخ في 2011/06/26م.
- القانون العضوي رقم 98-03 ،المؤرخ في 03 جوان 1998 م ،المتعلق باختصاص محكمة التنازع .
- القانون رقم 90-25 ،المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 م، المتضمن قانون التوجيه العقاري (جريدة رسمية.العدد:49 لسنة 1990 المعدل والمتمم بالأمر 26/95 ،المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 م ،جريدة رسمية عدد:55 لسنة 1995 م).

- القانون رقم 91-10، المؤرخ في 27 أفريل 1991 م ، المتعلق بالأوقاف (جريدة رسمية عدد:21 لسنة 1991 م).
- قانون 01-07 ،المؤرخ في 22 ماي 2001 م ،المعدل و المتمم للقانون 91-10 ،المؤرخ في 27 أفريل 1991 م، المتعلق بالأوقاف (جريدة رسمية رقم:22).
- القانون رقم 05-11، مؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ،المتضمن قانون الأسرة(جريدة رسمية رقم:15،سنة 2005).
- القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005 م ،المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 م ،المتضمن القانون المدني(جريدة رسمية رقم : 44 ،سنة 2005).
- القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (جريدة رسمية رقم:21 لسنة 2008 م).
- الأمر رقم 09 /01 ،المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009 م ،المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية.عدد:15 لسنة 2009 م).

- **<u>خامسا : النصوص التنظيمية:</u>**

أ-المراسيم :

- المرسوم رقم 64-283 ،المؤرخ في ل 17 سبتمبر 1964 م ،المتضمن الاملاك الحبيسة العامة (جريدة رسمية عدد:35 لسنة 1964 م).
- المرسوم رقم 76 -63 ،المؤرخ في 25 مارس 1976 ،متعلق بتأسيس السجل العقاري (جريدة رسمية عدد:30 لسنة 1976 م) ،معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي

93 – 123 ،مؤرخ في 19 ماي 1993 (جريدة رسمية عدد :34 لسنة 1993 م).

- المرسوم التشريعي رقم 93 –18 ،المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 م ،متضمن قانون المالية لسنة 1994 م (جريدة رسمية عدد:88 لسنة 1993 م).
- المرسوم التنفيذي رقم 98 –381 ،المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1998 م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك (جريدة رسمية عدد:90 لسنة 1998 م).
- المرسوم رقم 2000 –336 ،المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 م ،تضمن احداث وثيقة الإشهار المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات إصدارها و تسليمها (جريدة رسمية رقم:64 لسنة 2000 م).

ب –القرارات:

- القرار الوزاري المشترك رقم 13 ،المؤرخ 2 مارس 1999 م ،المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف (جريدة رسمية عدد:32 لسنة 1999 م).
- القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2011 م ،المتضمن تأهيل مديري الشؤون الدينية و الأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أمام العدالة (جريدة رسمية رقم:29 لسنة 2011 م).
- قرار وزاري صادر عن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،مؤرخ في 2 فيفري 2003 م ،متضمن الإمضاء إلى مدير البحث عن الملاك الوقفية و المنازعات (جريدة رسمية عدد:19 لسنة 2003 م).

ج –التعليمات و المناشير والوثائق الخاصة بنظام الوقف:

- التعليمة رقم 322 ،المؤرخة في 20 مارس 2006 م ،متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي حوزة الدولة.
- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزيري المالية و الشؤون الدينية و الأوقاف رقم 09 ،المؤرخة في 16 –09 –2002 م.
- التعليمة رقم 284 ،المؤرخ في 23 جوان 2011 م ،متعلقة بالتمثيل أمام العدالة وتثبيت صفة التقاضي للوقف.وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
- وثيقة تتضمن كيفيات و إجراءات رفع الدعاوى ، مراحل التقاضي متابعة القضية ، متابعة التقاضي و طرق التنفيذ ، المديرة الفرعية للدراسات التقنية و المنازعات مديرية الأوقاف.
- وثيقة من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى مديرية الأوقاف رقم:273 (حول تكليف محام لمتابعة قضايا الأوقاف).
- وثيقة حول إعفاء النظارة كشخص معنوي من الدمغة و الرسوم المطبقة على الأشخاص الطبيعيين .

- **<u>سادسا: الأحكام و القرارات القضائية :</u>**

- قرار رقم 757/46، صادر بتاريخ 1987/12/07 م، مجلة قضائية عدد:2 لسنة 1987 م.
- قضية رقم 46546 ،قرار صادر بتاريخ 21 /11 /1988 م ، غرفة الأحوال الشخصية المحكمة العليا .
- ملف رقم 102230، قرار صادر بتاريخ 21 /07 /1993 م، مجلة قضائية، عدد:2 لسنة 1995 م.
- قضية رقم 94323 ،قرار صادر بتاريخ 28 /09 /1993 م ،غرفة الأحوال الشخصية و المواريث المحكمة العليا ،عدد:1.

- ملف رقم 109957، قرار صادر بتاريخ 30 / 03 /1994 م ،الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ، المجلة القضائية عدد:3 لسنة 1994 م.
- قرار 200-108 ،مؤرخ في 16 مارس 1995 م، المجلة القضائية، عدد:2 لسنة 1995 م.
- ملف رقم 157310، قرار صادر بتاريخ 16 /07 /1997 م، المجلة القضائية، عدد:1 لسنة 1997

- قضية رقم 198940، قرار صادر بتاريخ 2001/04/25 م، الاجتهاد القضائي للغرفة العقارية، عدد:1 لسنة2004 م.
- ملف رقم 279394، قرار صادر بتاريخ 2003/03/19 م، المجلة القضائية،عدد:2 لسنة 2003 م.
- ملف رقم 702225، قرار صادر بتاريخ 2012/03/15 م، مجلة القضائية،عدد:2 لسنة 2012 م.

الملاحق

الملحق رقم: 01

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة الشـؤون الدينيــة و الأوقــاف

الجزائر في : 23 جوان 2011

الوزيـــر

الرقم: 284 / م.د.ق.ت/ 2011.

ولاية البويرة
مكتب الضبط
التاريخ: 27 جوان 2011
تحت رقم: 674

إلى السادة مديري الشؤون الدينية و الأوقاف

(كل الولايات)

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف
— ولاية البويرة —
تاريخ الوصول: 07 جوان 2011
رقم التسجيل: 1758

الموضوع: ف/ي منازعات - التمثيل أمام العدالة.

❖ **تثبيت صفة التقاضي.**

المرجع: القرار الوزاري المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 13 مارس سنة 2011 المتضمن تأهيل مديري الشؤون الدينية و الأوقاف لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أمام العدالة.

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه و في إطار التكفل بالانشغال المتعلق بالتمثيل أمـام الجهات القضائية تقرر بموجب القرار الوزاري المشار إليه في المرجع أعلاه (**المنشور بتاريخ 22 مايو 2011 بالجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 2011 صفحة رقم 27**)، منحكم التأهيل القضائي لتمثيل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف أمام العدالة في جميع الدعاوى القضائية كمدعى أو مدعى عليه، لاسيما أمام المحاكم و المحاكم الإدارية و المجالس القضائية، و ذلك على سبيل الحصر، على أن تضمن الإدارة المركزية حسب طبيعة النزاع المتابعة و التكفل بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع.

في هذا الصدد، يتعين عليكم عند متابعة القضايا وجوب كتابة العبارة الآتية الذكر ضمن مختلف العرائض المقدمة من قبلكم مع إرفاقها بنسخة من القرار الوزاري:

لفائدة : وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ، ممثل قانونا من طرف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية ..... بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 13 مارس 2011.

و في الأخير، أنتم مدعوون للالتزام و الحرص في تعاملكم مع ملف المنازعات الذي توليه الإدارة المركزية أهمية بالغة و عناية خاصة.

تقبلوا فائق الاحترام و التقدير

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

عبد الله علي جلد الله

الملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية
مديرية الأوقاف

الجزائر في : 1998/09/01
رقم : 273 -

ولاية البويرة
مكتب البريد المركزي
03 SEP 1998
تاريخ وصول
712 رقم

السادة / نظار الشؤون الدينية بالولايات

الموضوع : حول تكليف محام لمتابعة قضايا الأوقاف.

تحية طيبة و بعد،

في اطار متابعة قضايا الأوقاف على مستوى النظارات أمام المحاكم و المجالس القضائية.

يشرفنا أن نوضح لكم مايلي :

1 ـ القضايا الشائكة : ان تكليف محام للتكفل بقضايا الأوقاف لا يكون الا مع القضايا الشائكة والصعبة جدا والتي لا يمكن للنظارة متابعتها من خلال ممثليها.

2 ـ القضايا البسيطة : يتطلب متابعتها من طرف النظارة طبقا لأحكام المادة 239 من قانون الاجراءات المدنية وذلك بتعيين المسير للأوقاف أو غيره لتمثيل الوزارة أمام المحكمة بتكليف مكتوب لكل قضية ممضى من طرف الناظر ـ حسب النموذج المرفق ـ و يمكن هذا المسعى من تخفيض الأعباء المالية مع العلم أن الأوقاف معفاه من رسم التسجيل و الضرائب بنص المادة 44 من قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27.

3 ـ تكليف محام : على النظارة قبل الاتصال بالمحام لمتابعة أي قضية مراجعة الوزارة الزاما بتقرير مرفق بنسخة من ملف القضية.

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

مدير الأوقاف
محمد لمين بكراوي

الأوقاف

وزارة الشؤون الدينية
1998 أكتوبر 05
1096

108

الملحق رقم: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية
مديرية الأوقاف

الجزائر في 19.
الرقـــم :

وكالـــــــة

ان وزارة الشؤون الدينية، عملا بالأحكام المعمول بها في اطار تسجيل القضايا و متابعتها على مستوى المحاكم فيما يتصل بالأوقاف توكل السيد..... بصفته ..... بمتابعة القضايا المرفوعة باسم وزارة الشؤون الدينية والمبينة في الملاحظة أدناه و هذا طبقا لأحكام المادة 574 من القانون المدني و لأحكام المواد 12-169-239 من قانون الاجراءات المدنية.

و عليه فان الوزارة تطلب من جميع السادة النواب العامون و وكلاء الجمهورية و رؤساء الهيئات القضائية والمصالح التنفيذية و معتمدي المحاكم القضائية مد يد المساعدة لوكيلها و تسهيل مهمته في حدود اختصاصه طبقا لما هو معمول به في هذه الحالات.

ملاحظة:

التكليف يخص القضية رقم ..... .
المؤرخة في..... .
المجدولة لجلسة ..... .

الملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية

مديرية الأوقاف

الجزائر في:

الرقم:

السادة / نظار الشؤون الدينية بالولايات .

الموضوع : حول إعفاء النظارة كشخص معنوي من الدمغة والرسوم المطبقة على الأشخاص الطبعيين.

تحية طيبة وبعد،

في اطار متابعة الأعمال الإدارية مع مصالح الإدارات العمومية والهيئات القضائية.

يشرفنا ان نذكركم أن النظارة معفاة من الدمغة ورسوم التسجيل طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 44 من قانون الأوقاف وكذا اعفائها من التمثيل بمحامي من المادة 830 من ق.ا.م.

وعليه يمكنكم الإعتماد على المواد المذكورة أعلاه أثناء تكليف من ينوب عنكم من الموظفين بوكالة خاصة تمضى من طرفكم بالنسبة للمتابعة امام القضاء بمافيها استخراج الأحكام والأمر على العرائض اما فيما يخص الإدارات العمومية تقدمون طلب مضمونه استخراج وثيقة معينة وفي حالة رفض المصالح تسليم الوثائق دون مقابل يمكنكم في هذه الحالة ارفاق نسخة من قانون الأوقاف ضمن طلبكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مديرة الأوقاف

محمد لمين بكداوي

الملحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية
الوزير

الجزائر في: 05 اوت 1996

منشور رقم : 56

السـادة : الولاة : - للإعـلام والتتبـع -
السادة : نظار الشؤون الدينية : - للتنفيذ -
السادة : إطارات الوزارة بالإدارة المركزية : - للإعلام و التتبع

الموضوع : توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية المنقولة منها والعقارية.

المرجع : القانون رقم : 10.91 المؤرخ في : 12 شوال عام : 1411هـ الموافق : 27 ابريل سنة : 1991م، المتعلق بالأوقاف .

- القانون : 25.90 المؤرخ في : 18 نوفمبر سنة : 1990م المتعلق بالتوجيه العقاري خاصة المادتين : 32.31 منه.

حرصا من وزارة الشؤون الدينية على تجسيد برنامج الحكومة في محور عملها في المجال الديني.

وتماشيا مع القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها وترقيتها واستثمارها.

- وبناء على مكانة الأملاك الوقفية في الجزائر وحماية لها من جميع التجاوزات وكل انواع التصرف والاستغلال المناقضين لارادة المحبسين والأحكام الشريعة الاسلامية..

- وتطبيقا للقوانين المشار إليها اعلاه، ومن أجل وضع حماية فعالة للأملاك

الملحق رقم: 04

الوقفية على مستوى الوطني

يشرفني أن افيدكم بما يلي :

أولا : إن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والدولة تسهر على احترام ارادة الواقف وتنفيذها. وفي هذا الاطار يجب :

1ـ تحرير جميع الاملاك الوقفية من كل يد وضعت عليها بغير وجه حق بالنسبة للحالات الواقعة قبل صدور هذا المنشور مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية طبقا للمادة (36) من القانون رقم : 10.91 المؤرخ في 27 افريل 1991م، المتعلق بالأوقاف، والتي مؤداها : "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أوتدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الاجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

2 ـ منع جميع الاعتداءات والتجاوزات الواقعة على الأملاك الوقفية من قبل الأشخاص الطبيعين .

3ـ ايقاف جميع العمليات التي تقوم بها البلديات في اطار بيع الأراضي قبل التعرف على طبيعتها القانونية من حيث كونها أراضي وقفية أم لا مع الالتزام بالتسوية القانونية للحالات المماثلة الواقعة قبل صدور هذا المنشور. ولا يمكن بأي حال من الأحوال التدرع بعدم وجود وثائق رسمية تثبت كون العقار ملكا وقفيا كون الوقف يثبت بجميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية استنادا المنطوق المادة : (35) من القانون رقم : 10.91 المؤرخ في : 27 ابريل 1991المتعلق بالأوقاف والأحكام الفقرة الخامسة من المادة الثامنة (08) من نفس القانون والتي تنص على أنه : "... الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادة أشخاص عدول من الاهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها ا لعقار..".

4ـ في إطار التسوية التي يمكن أن تبادربها البلديات في حالة ثبوت الملك الوقفي لأراض سبق بيعها كونها ملكا عاما يجب احترام أحكام المادة (23) من القانون رقم : 10.91 المؤرخ في : 27 يوليو سنة 1991م التي تنص :"لا يجوز

.../...

الملحق رقم: 04

التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأي صفة من صفات التصرف ، سواء بالبيع أولهبة، أو التنازل أو غيرها" وفي هذه الحالة يجب استرجاع الملك الوقفي ذاته مهما كانت الحالات والمبررات.

كما يجب التقيد قدر الامكان بأحكام المادة (24) من نفس القانون والتي تعرض لاستبدال أوتعويض العين الموقوفة بملك آخرحيث لا يجوز ذلك إلا في الحالات التالية.

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية اصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجدا أو مقبرة أو طريق عام،

في حدودها تسمح به الشريعة الاسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتقاء اتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

- يجب أن تثبت جميع هذه الحالات بمقرر يصدره ناظر الشؤون الدينية للولاية بعد المعاينة والخبرة.

5- من أجل تطبيق احكام الفقرات الأربعة الساقة بطلب من السادة الولاة ومختلف الهيئات المحلية من بلديات ودوائر ومصالح ودواوين فسح المجال للسادة نظارة الشوون الدينية من أجل مباشرة مهام المراقبة والمتابعة والبحث والتنقيب والتسوية الادارية المحلية للحالات التي سبق حصرها.

6- تزود النظارة والوزارة بمختلف الوثائق والعقود المتعلقة بالأوقاف والتي قد تتمتلكها المصالح الادارية المحلية.

ثانيا : بالنسبة للشريط التي يمكن أن ترد على الملك الوقفي :

1- ينظم الملك الوقفي وفق الشروط التي يضعها الواقف في وقفه مالم يرد في الشريعة الاسلامية نهى عنها. كما يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.

وفي جميع الحالات يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذاكان منافيا لمقتضى حكم الوقف أوضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه.

الملحق رقم: 04

2. يتولى ناظر الشؤون الدينية عن طريق مصالحه المختصة مسألة مراقبة جميع الحالات والشروط المذكورة اعلاه، باعتباره جهة الاختصاص الوحيدة على مستوى الولاية المكلفة بتسيير وتنظيم الاملاك الوقفية .

من هذا الجانب يتولى اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية المساعدة على تسوية جميع الاشكالات التي تطرح في هذا الباب وذلك بالنسبة للحالات التي تحدث بعد صدور هذا المنشور .

كما يتولى تسوية الحالات السابقة وفق الاجراءات القانونية المطلوبة وبالتنسيق والتعاون مع بقية المصالح الادارية المحلية.

على الهيئات المحلية وخاصة التي تكلفت بتصفية صندوق الثورة الزراعية العمل على تسوية الوضعيات التي بقيت عالقة فيما يتعلق بالأملاك الوقفية التي أممت ولم تسترجع بعد طبقا للمادة : 39 من قانون الأوقاف.

3. تلتزم النظارة بتقديم تقرير تفصيلي عن كل حالة أوأشكال إعترض سير عملها الطبيعي مع بيان الاجراءات المتبعة لتسويته ويرسل للمصالح المختصة بالادارة المركزية للوزارة .

ثالثا : أحكام مختلفة :

إن الاملاك الوقفية تتعددحالاتها وصورها بتعدد نشاطات الأشخاص والمؤسسات والهيئات وعليه فإنه يجب احترام مايلي :

1. عند حل الجمعيات الدينية أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها تؤول وجوبا أموالها المنقولة والعقارية إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

2. تؤول الأملاك الوقفية التي أممت في اطار احكام الامر رقم : 71-73 المؤرخ في : 08 نوفمبر 1971م. المتضمن الثورة الزراعية عند استرجاعها إلى الجهات التي اوقفت عليها أساسا ويثبت ذلك بالطرق الشرعية والقانونية وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول وجوبا إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

3. لقد ضلت الحالات التي عددتها الفقرتين السابقتين بالاضافة إلى الحالات الأخرى التي لم يرد ذكرها موضع استفسار وتساؤل من قبل السادة النظارة لمدة طويلة وحان الوقت لتسوية الوضع عن طريق الاتصال بالسلطات التي كانت تقوم

الملحق رقم: 04

بتسيير وإدارة هذه الأملاك، وذلك قصد التعاون معها من أجل استرجاع تلك الأملاك وتسويتها بالطرق القانونية المبينة في المادة : (41) من القانون رقم : 10.91 المؤرخ في : 27 ابريل سنة : 1991م.

4ـ في حالة وجود اعتراض من هذه الجهات تعلم المصالح المركزية بالوزارة فورا، حيث تقدم لكم التوجيهات والتعليمات اللازمة

5ـ ابتداء من دخول هذا المنشور حيز التنفيذ يلتزم السادة النظار بالاسراع في تسوية هذه الحالات ويعتبر تاريخ 1996/12/31 كآخر أجل لذلك.

6ـ إن الوزارة تؤكد بهذا المنشور الأهمية الاستراتيجية التي يكتسبها الأملاك الوقفية بالجزائر وضرورة التعامل معها من اليوم كأحد الاهتمامات الرئيسية اليومية للسادة نظار الشؤون الدينية ومن ثمة فهي تحمل كامل المسؤولية لهم في حالة عدم الاهتمام بهذا الأمر كما أنها ستتولى متابعة جميع العمليات التي يقوم السادة النظار يوميا في الموضوع.

إن وزارة الشؤون الدينية تعتبر عام 1996م هو السنة انعاش و تطوير وترقية الأملاك الوقفية فلا مجال إذن للسكوت والركون والسكون وعدم الاهتمام.

7ـ قصد الاطلاع والمتابعة المستمرة لنشاط النظارات في هذا المجال يطلب من السادة نظار الشؤون الدينية تقديم تقرير شهري، تحصى فيه جميع العمليات بدقة ووضوح .

ـ يقدم التقرير مع نهاية كل شهر إلى مديرية الأوقاف بالآدارة المركزية للوزارة.

وزير الشؤون الدينية

أحمد مراكبي

الملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية التنظيم العقاري وحماية الأملاك

رقم: 329 / 01-10 / م ت ع ع م / د م ش

الجزائر، في: 09 أفريل 2006

N° 376 B.O.C 2006

ولاية بويرة
مكتب البريد المركزي
التاريخ 23 أفريل 2006
وصول رقم 394

إلى

السادة / مديري المصالح الفلاحية

للولايات

مشارة الشؤون الدينية
(ولاية البويرة)
تاريخ الوصول: 30 ابريل 2006
رقم التسجيل: 559

الموضوع : التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 20 مارس 2006 .

المرفقات : نسخة من التعليمة المذكورة في الموضوع .

أحول إليكم طيه، نسخة من التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة في الموضوع أعلاه، و المتعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة .

و عليه، أطلب منكم دراستها و العمل بما جاء في مضمون محتواها .

مدير التنظيم العقاري
وحماية الأملاك

الإمضاء: سماعيل بن حبيلس

الملحق رقم: 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية — وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

وزارة المـــالية — وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تعليمة وزارية مشتركة

مؤرخة في 20 مارس 2006 الموافق 20 صفر 1427

متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة

السيدة والسادة :

- ولاة الجمهورية
- مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات
- مديري أملاك الدولة
- مديري الحفظ العقاري
- مديري المصالح الفلاحية

الملحق رقم: 05

أولا : موضوع التعليمة:

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة التي ضمت إلى أملاك الدولة.

ثانيا: الإطار القانوني والتنظيمي لأحكام هذه التعليمة:

1- القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري ، المعدل والمتمم لا سيما المادة 23 منه.
2- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم ، لاسيما المواد : 08 و37 و41 و43 منه.
3- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك لاسيما المادة الخامسة (05) منه.
4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها ، لاسيما المادة 03 منه.
5- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها ، لاسيما المادة 06 منه.
6- المنشور الوزاري المشترك رقم 11 المؤرخ في 06 جانفي سنة 1992.

الملحق رقم: 05

ثالثا: كيفيات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العقارية العامة :

في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الواردة في النصوص المذكورة في النقطة الثانية أعلاه، ووفق صلاحيات الدوائر الوزارية المعنية، تسوى وضعية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة حسب الكيفيات التالية:

1-تحدث على مستوى كل ولاية لجنة ولائية مختصة مكلفة بعملية التسوية القانونية للملك الوقفي وتتشكل من:

- الوالي أو ممثله رئيسا
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية عضوا
- مدير أملاك الدولة بالولاية عضوا
- مدير الحفظ العقاري بالولاية عضوا
- مدير المصالح الفلاحية بالولاية عضوا

2 - تتولى المديرية الولائية المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف أمانة اللجنة الولائية.

3 -تجتمع اللجنة الولائية المختصة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة(06) أشهر، وفي دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو باقتراح من مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

4-تدرس اللجنة الولائية المختصة وضعية الملك الوقفي المقدم لها من قبل المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف وتقرر تسوية وضعيته القانونية.

5-تحرر مداولات اللجنة الولائية المختصة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ، ويوقع على محاضر اللجنة رئيس الجلسة وكاتبها.

6- يقوم مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالملك الوقفي العام موضوع التسوية يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

الملحق رقم: 05

11-تقدم اللجنة الولائية المختصة تقريرا سنويا عن أعمالها لكل من الـوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالماليـة والـوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.

حرر بالجزائر في: 20 مارس 2006
الموافق : 20 صفر 1427

ع/ وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية

الأمين العام

عبدالقادر ولاي

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بوعبد الله غلام الله

وزير المالية

وزير المالية

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

فهرس المواضيع

الموضوع ***الصفحة.***

مقدمة..... أ.

الفصل الأول:المنازعة الوقفية من خلال قانون الأوقاف الجزائري.....**07**

المبحث الأول: الوقف وخصائصه..... **08** .

المطلب الأول:تعريف القف وأنواعه.....08.

الفرع الأول: تعريف الوقف.....08.

أولا: التعريف اللغوي للوقف.....08

ثانيا: التعريف الإصطلاحي للوقف.....9.

ثالثا: التعريف القانوني للوقف.....10.

الفرع الثاني: أنواع الوقف.....12.

أولا: أقسام الوقف باعتبار الغرض.....12.

ثانيا:أقسام الوقف باعتبار التوقيت.....12.

ثالثا: أقسام الوقف باعتبار الأستعمال .....14.

رابعا: أقسسام الوقف باعتبار شيوعه.....14.

المطلب الثاني:خصائص الوقف.....15

الفرع الأول:الحرمة الشرعي للوقف.....16.

أولا: نقل الملكية لله تعالى.....16.

ثانيا: الوقف صدقة جارية.....16.

ثالثا: الوقف حق عيني.....17.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للوقف.....17.

أولا: إهتمام المشرع الجزائري بالأملاك الوقفية.....18.

ثانيا: الحماية المدنية للوقف.....20.

ثالثا: الحماية الجزائية للوقف.....23.

الفرع الثالث: الشخصية الإعتبارية للوقف.....26.

المبحث الثاني:أسباب و موضوع المنازعة الوقفية.....32.

المطلب الأول:أسباب المنازعة الوقفية.....33.

الفرع الأول: المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف.....33.

الفرع الثاني: المنارعات التي يتصور حدوثها بسبب المال الموقوف.....38.

الفرع الثالث: المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب تسيير الملك الوقفي.....41.

الفرع الرابع: المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف أو الغير.....43.

المطلب الثاني: موضوع المنازعة الوقفية.....47.

الفرع الأول:المنازعات التي يكون موضوعها محل الوقف.....47.

الفرع الثاني:المنازعات التي موضوعها ريع الوقف.....52.

الفرع الثالث:المنازعات التي يكون موضوعها إدارة الوقف.....53.

الفرع الرابع: المنازعات التي يكون موضوعها إثبات الوقف.....54.

الفصل الثاني:دعوى المنازعة الوقفية في القانون الجزائري.....60.

المبحث الأول:قواعد الإختصاص في دعوى المنازعة الوقفية.....62.

المطلب الأول: الإختصاص النوعي في مادة الوقف.....62.

الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي.....63.

أولا: من حيث طبيعة الملك الوقفي محل النزاع.....63.

ثانيا: من حيث إدارة و تسيير وإستثمار الوقف.....65.

ثالثا: بالنسبة لإلغاء أو فسخ أو تعديل أو نقض عقود وقف العقار المشهرة.....65.

رابعا: بالنسبة لطبيعة ريع الوقف.....66.

الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإداري .....68.

أولا:من حيث أطراف المنازعة الإدارية .....68.

ثانيا: من حيث موضوع المنازعة الإدارية .....68.

الفرع الثالث: إختصاص القضاء الإستعجالي .....70.

أولا: تعريف الإستعجال .....71.

ثانيا: مميزات و خصائص القضاء الإستعجالي .....71.

المطلب الثاني: الإختصاص الإقليمي في مادة الوقف.....73.

الفرع الأول:محل الوقف عقار .....73.

الفرع الثاني: محل الوقف منقولا .....75.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنازعات الوقفية أمام الجهات القضائية.....76.

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى المنازعة الوقفية .....77.

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى .....77.

أولا: الصفة .....77.

ثانيا: المصلحة .....78.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى المنازعة الوقفية .....79.

أولا: تقديم عريضة إفتتاحية .....80.

-البيانات الخاصة بالعريضة.....80.

-جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل و المضمون .....83.

ثانيا:تقييد عريضة إفتتاح الدعوى .....83.

المطلب الثاني:متابعة القضايا المطروحة أمام العدالة الخاصة باللأموال

الوقفية.....85.

الفرع الأول: تبليغ الأحكام.....85.

أولا: عقود التبليغ.....85.

ثانيا: طريقة التبليغ الرسمي.....85.

الفرع الثالث: طبيعة الأحكام الصادرة في دعوى المنازعة الوقفية.....88.

أولا: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام المتعلقة بدعوى المنازعة الوقفية .....88.

ثانيا: الطعن عن طريق الإستئناف في الأحكام المتعلقة بدعوى المنازعة الوقفية .....90.

الخاتمة.....92.

قائمة المراجع و المصادر.....96.

الملاحق.....107.

فهرس المواضيع.....120.